التَّبْصِير

بِقَوَاعِدِ التَّكْفِير

بقلم

عليٍّ بنِ حَسَنِ بنِ عليٍّ بنِ عبدِ الْحَمِيدِ

الحلبيِّ الأثريِّ

ومَعَهُ:

(بيان هيئة كبار العلماء
في
ذَمِّ الغُلُوِّ في التكفير)

برئاسة

سماحة العلاَّمةِ الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه

ابن باز

-تغمَّدَهُ اللَّهُ برحمتِهِ-

-مقدّمة-

إنَّ الحمدَ للَّهِ؛ نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّه مِنْ شرورِ أَنفسنا وسيِّئاتِ أَعمالنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلاَ مضلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلاَ هاديَ له.

وأَشهدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ -وحدهُ لاَ شريكَ له-.

وأَشهدُ أَنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَمَّا بعدُ:

فإِنَّ أَصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأَحسنَ الهدي هديُ محمّدٍ -صلّى اللهُ عليه وسلّم-، وشرَّ الأُمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالَةٌ، وكلَّ ضلالَةٍ في النَّار.

وبعدُ:

فإنَّ «التّحذير» -العالي- «من فتنة التكفير» -الغَالي- حَتْمٌ واجبٌ، وفرضٌ لازمٌ-لَمّا خاضه غيرُ خاصّته! ودخلَهُ مَنْ ليس أهلاً له!!-: مِمَّا أَوْجَبَ على كُلِّ مَنْ له يَدٌ باسطةٌ في العلمِ والسُّنَّةِ أَنْ يُطلِقَ «صيحةَ نذيرٍ» -مُدَوِّيَةً عاليةً- «بخطر التّكفير» -هذا-؛ لِيُسْمَعَ مداها، ويَرْجِعَ صَداها؛ لعلَّ القلوبَ تعقلُها، والعقولَ تُوعِبُها.

وليس هذا الأمرُ الإدُّ -(خطرًا)، و(فتنة)- هكذا- إلا لكون آثاره الواقعيّة المنظورة شديدة على الفرد والمجتمع، شنيعة على الأمم والشعوب.

وعليه؛ فإنّ المتأمّل الصادق لَيَعجبُ -جدًا- عندما يرى تهارُشًا عنيفًا بينَ المختلِفين، وتدابُرًا مُخيفًا بين المتناظرين -يأخذُ بهم ذات الشمال وذات اليمين-: على كلماتٍ يدورُ عليها ولاءٌ وبراء، وخصومة والتقاء.. دون تحريرٍ -منهم- لمضامينها، ومِن غيرِ إدراكٍ -فيهم- لأبعادها:

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١١٤):

«إنّ كثيرًا مِنْ نزاعِ النّاسِ سببُهُ ألفاظٌ مجملة مبتدعة، ومعانٍ مشتبهة؛ حتّى تجدَ الرجلينِ يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظٍ ونفيها، ولو سُئلَ كلٌّ منهما عن معنى

ما قالَهُ؟ لم يتصوَّرْهُ، فضلاً عَنْ أَنْ يعرفَ دليلَهُ.

ولو عَرَفَ دليلَهُ لم يلزمْ أَنَّ مَنْ خالفَهُ يكون مخطئًا، بل يكون في قولِهِ نوعٌ مِنَ الصوابِ.

وقد يكونُ هذا مُصيبًا من وجه، وهذا مُصيبًا مِنْ وجهٍ، وقد يكونُ الصوابُ في قولٍ ثالثٍ».

... وإنّي لأتذكّر -جيّدًا- مشاركتي -قبل عشرين عامًا- في ندوةٍ علميّةٍ عُقدت في المركز الإسلامي، التابع للجامعة الأردنيّة في (عمان - الأردن) بعنوان: (العُلَماء أمّةٌ في مواجهة التحدّيات)؛ ذكرتُ فيها -مِن ضمن ما ذكرت-مِن التحدّيات- لزومَ تحرير المصطلح العلميّ -وتقرير الحدّ الشرعيّ- لكلماتٍ معيّنةٍ؛ أوقعت في الأمّةِ -جماعاتٍ وأفرادًا- الخلاف، وأيُّ خلاف؟!

ولا يَغيبُ عنّي -الآن-منها- كلمتان كبيرتان:

- الأولى: التكفير.

- والثانية: الجماعة.

... والآن؛ وبعد عشرين عامًا -كاملةً- إذا بالحال هو الحالُ، والواقعِ هو الواقعُ؛ وإنْ أخذَ صورًا أخرى، ونحا مظاهرَ شتّى!

... فقد صار لأهلِ الغُلُوِّ دُعاةٌ وأنصار، في مختلِفِ البلادِ، وسائر الأمصار..

.وما هذا -هكذا- إلاَّ بسبب ما وقع مِن تخاذُلِ أهل العلمِ والسُّنَّةِ تُجاه هؤلاء، وَعَدَمِ الأخذ على أيديهم -ابتداءً-، وإيقافهم عند حدودهم -انتهاءً-!!

فكان لا بُدَّ -والحالةُ هذه- مِن تحرير هذه الكلمات، وضبط هذه المصطلحات -ولو بعد هذه السنوات!-؛ ليزولَ كلُّ نزاع، ويثبتَ الحقُّ بكلِّ إقناع:

قال الإمامُ ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٧٧٧):

«وهكذا مسائل النزاع التي تنَازَعُ فيها الأُمَّةُ في الأصول والفروع -إذا لم تُرَدَّ إلى اللّهِ والرسولِ-: **لم يتبيّنْ** فيها الحقُّ[1]، بل يَصِيرُ فيها المتنازعون على غَيْرِ بيِّنَة من أمرهم:

فإنْ رحمهم اللّه: أقرَّ بعضُهم بعضًا، **ولم يَبْغِ بَعْضُهُمْ على بعضٍ** -كما كان الصحابةُ في خلافة عمرَ وعثمانَ يتنازعون في بعضِ مسائلِ الاجتهادِ-؛ **فَيُقِرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لا يَعْتدي؛ ولا يُعْتَدَى عليه.**

وإن لم يُرْحَمُوا: وَقَعَ بَيْنَهُمُ الاختلافُ المذمومُ، فبغى بَعْضُهُمْ على بعضٍ؛ **إمّا بالقولِ: مثل تكفيرِهِ وتفسيقه،**

---

(١) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّةَ في «مجموع الفتاوي» (٧/ ٦٥٨):

«.. **نشأ بين أهل السّنّةِ والحديثِ النزاعُ في مسألَتَيِ (القرآن)، و(الإيمان): بسبب ألفاظٍ مُجْمَلة، ومعانٍ مُشتبِهةٍ..**».

وإمّا بالفعلِ: مثل حبسِهِ، وضربِهِ[1]، وقتلِهِ».

أقولُ:

وعليه؛ فإنَّ -ها هُنا- **أُصولاً مهمَّةً**، تنتظمُ هذا البحثَ، وتجمعُ أطرافَهُ:

وأوَّلُ **ذلك** أذكرُهُ -هَا هُنَا-: وجوبُ ضبطِ التعريفات، وأهمّيَّةُ تحرير المصطلحات.

ثم أذكرُ -بَعْدُ- **حدَّ الإيمانِ الشرعيِّ** -باختصارٍ-؛ ليكونَ مدخلاً لِبابِ **(التكفير)** -الذي نحن بِصَدَدِهِ-؛ فالبحثُ فيهما -ولا بُدَّ- **متلازمٌ**:

---

(١) وقد عايَنَّا -وعانينا!- بالظلم البيِّن- كِلا الأَمْرَيْنِ -الأَمَرَّيْنِ!- مِن بعض **الأنذالِ السُّفهاءِ! عامَلَهم اللَّهُ بما يستحقُّون...**

ولكنَّ اللَّهَ سَلَّم...

(١)

وجوبُ تحرير (المصطلحات)، وتدقيق (العبارات)[١]

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ -رحمه اللَّهُ- في «الرسالة التَّدمُريَّة» (ص ٢٨):

«ما تنازع فيه المتأخِّرون نَفْيًا وإثباتـًا: **فليس على أحدٍ -بل ولا له- أنْ يُوافقَ أحدًا على إثْباتِ لفظِهِ، أو نفْيِـهِ؛ حتى يعرفَ مُرادَهُ**:

- فإنْ أراد حقًّا: قُبِلَ.
- وإنْ أراد باطلاً: رُدَّ.
- وإنِ اشْـتملَ كلامُـهُ علـى حـقٍّ وبـاطلٍ: لم يُقْبَـلْ

---

(١) انظرْ -مثالاً على ذلك- ما سيأتي -تعليقًا- (ص ٥٩-٦٠).

مُطلقًا، ولم يُردْ جميعُ معْنَاهُ؛ بل يُوقَــفُ اللَّفْــظُ ويُفسَّــرُ المَعْنى».

وقال -رحمه اللَّـهُ- في كتاب «النُبوَّات» (٢/ ٨٧٦-٨٧٧):

«والتَّعْبيرُ عن حقائق الإيمـان بعبـارات القـرآن، أوْلى مِنَ التَّعْبير عنها بغيرهـا؛ فـإنَّ ألْفاظَ القرآن يجبُ الإيمانُ بها، وهي: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

والأُمَّةُ مُتَّفقةٌ عليها، ويجبُ الإقْرارُ بمَضْمونِهَا قَبْلَ أنْ تُفْهَمَ، وفيها مِنَ الحِكَم والمعاني ما لا تَنْقَضِيَ عجائبُهُ، والألفاظُ المُحْدَثَةُ فيها إجْمالٌ واشْتباهٌ ونِزَاعٌ.

ثُمَّ قد يُجْعَلُ اللَّفْظُ حُجَّةً بمُجرَّدِهِ، وليس هو قولَ الرَّسولِ الصَّادقِ المَصْدُوقِ، وقد يُضْطَرَبُ في معناه.

وهذا أمْرٌ يعْرِفُهُ مَنْ جَرَّبَهُ مِنْ كلامِ النَّاسِ.

فالاعْتصامُ بحبلِ اللَّـهِ يكونُ بالاعتصامِ بـالقرآن

والإسلامِ؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾».

(٢)
حَدُّ (الإيمان) -عند أهل السُّنَّةِ-

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «العقيـدة الواسـطيَّة» (ص ٨١-٨٣) -مُلَخِّصًا **عقيدةَ السَّـلفِ الصَّـالحِ**-فِي الإيمان-:

«ومنْ أُصولِ **أَهـلِ السُّـنَّة والجماعـة**: أَنَّ الدِّيـنَ والإيمانَ **قـولٌ وعمـلٌ**: قـولُ القلـبِ واللِّسانِ، وعملُ القلبِ[1] والجوارحِ، **وأَنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعـةِ وينقـصُ**

---

(١) وفي بعضِ النُّسَخِ: (وعمـل القلـب [واللسان] والجـوارح): بإضافة (اللسان)!

فانظرْ لبيان وجهِ انتقادِها -وشـرحِهِ-: كتـابي: «**كلمة سَوَاء...**» (ص ٣٠ - الأصل).

بالمعصية.

وهم مع ذلك: لا يكفّرون أهلَ القبلة بمطلق المعاصي والكبائرِ كما يفعلُه الخوارجُ؛ بلِ الأُخوَّةُ الإيمانيَّةُ ثابتةٌ مع المعاصي.

كما قالَ -سُبحانَهُ وتعالى- في آيةِ القصاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

ولاَ يسلبونَ الفاسقَ المِلِّيَّ اسمَ الإيمانِ بالكلِّيَّة، ولاَ يخلِّدونَهُ في النَّارِ كما تقولُهُ المعتزلةُ، بلِ الفاسقُ يدخلُ في اسمِ الإيمانِ في مثلِ قوله -تعالى-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

وقدْ لاَ يدخلُ في اسمِ **الإيمانِ المطلقِ**؛ كما في قولِه -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾.

وقولِهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ-: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي -حينَ يزني- **وهوَ مُؤمنٌ**، ولاَ يسرقُ السَّارقُ -حينَ يسرقُ- **وهوَ مُؤمنٌ**، ولاَ يشربُ الخمرَ -حينَ يشربها- **وهوَ مُؤمنٌ**، ولاَ ينتهبُ نُهبةً -ذاتَ شرفٍ- يرفعُ النَّاسُ إليهِ فيها أبصارهمْ حينَ ينتهبها **وهوَ مُؤمنٌ**»[1].

ويقولونَ: ونَقُولُ: **هُوَ مُؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ**، أَوْ: مُؤمنٌ بإيمانِهِ، فاسقٌ بكبيرتِهِ؛ **فلاَ يُعطى الاسمَ المطلقَ، ولاَ يُسلبُ مُطلقَ الاسمِ**».

وقال العلامةُ الشيخُ صالحُ بن فوزان الفوزان -نفع

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (١٠٠) عن أبي هريرة -رضي اللَّهُ عنه-.

اللَّهُ بِهِ- في «التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية» (ص ١٤٥-١٤٧) -ما ملخّصه-:

«القول الحقّ: أن الإيمان قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح.

فالأعمالُ داخلةٌ في حقيقة الإيمان، وليست بشيء زائد عن الإيمان؛ فمَن اقتصر على القولِ باللّسانِ والتّصديقِ بالقلبِ -دون العملِ-؛ فليس من أهلِ الإيمانِ الصّحيحِ...

فالإيمانُ: قولٌ باللّسانِ، واعتقادٌ بالقلبِ، وعملٌ بالأركان؛ يزيد بالطّاعةِ، وينقصُ بالعصيانِ.

هذا تعريفُهُ الصّحيحُ، المأخوذُ مِنَ الكتابِ والسّنّةِ[1].

---

(١) انظُرْ شيئًا مِن كلام فضيلةِ الشيخ صالحِ الفوزان -في هذا الباب-مُجملاً!- في «البيان لأخطاء بعض الكتّاب» (ص ٣٤ و٢٣٥) =

- فليس كما تقوله **الحنفية**: قــولٌ باللّسانِ، واعتقادٌ بالجَنان -فقط-!

- وليس كما تقوله **الكرّاميّة**: قولٌ باللّسان -فقط-!

- وليس كما تقوله **الأشاعرة**: اعتقادُ القلب -فقط-!

- وليس كما تقوله **الجهميـــة**: هـو المعرفةُ بـالقلب -فقط-!

فالمرجئةُ[1] أربعُ طوائفَ -أبعدها الجهميّة-؛ وعلــى

= -مما ظاهره يُخالفُ ما هنا-.

ولكنّ ما هُنا مُفصّلٌ، قاضٍ على ذاك المُجْمَلِ...

• وانظرْ: كتابي «التنبيهات المتوائمة..» (ص ١٩٧-١٩٨-الأصل).

(١) «**الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمانِ**:

فسهّلوا للناس طريقَ المعاصي والمُخالفات، **وخالفوا كتابَ اللهِ، وسنّةَ رسولِهِ**، وما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ. =

قولهم يكون فرعون مؤمنًا؛ **لأنه عـــارف!** وإبليس يكون مؤمنًا؛ **لأنه عارف بقلبه!!**

وعلى قول الأشاعرة -إنَّه التصديق بالقلب-: يكون أبو لهب وأبو طالب وأبو جهل، وسائر المشركين [واليهود]: يكونون مؤمنين؛ **لأنهم موقنون بقلوبهم** ومصدِّقون! **يصدِّقون النبيَّ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- في** قلوبهم. **ولكنْ منعَهم الكِبْر والحسد من اتِّباعه** -صلَّى اللَّهُ

= ولهذه **الفرقة الضالَّة** من يُروِّجُ مذهبَها **-اليومَ-** مِنَ المتعالمين؛ فكان لا بُدَّ من بيان ضلالاتِهم؛ **لئلا يغترَّ بهم مَنْ يخفى عليه أمرُهم** ويُحسِن الظنَّ بهم».

قالَهُ الشيخُ صالح الفوزان في تقريظه لكتاب «مسألة الإيمان؛ دراسة تأصيليَّة» (ص ٣)/ للدكتور علي الشبل!

وفي كتابي: «**العقيدة الوسطيَّة في المسائل الإيمانيَّة**» مناقشةٌ علميَّة لـ... الكتاب.

عليهِ وسلَّمَ-».

أقولُ: وهذا -التحقيقُ -كلُّه- قـائمٌ **على أصلِ أهل السُّنَّة -السَّنِيِّ- مِنْ أنَّ الإيمان يزيدُ وينقصُ**:

قال الشيخ الفوزان -حفظه اللَّهُ- في «التعليقات المختصرة» (ص ١٤٩-١٥١):

«**الإيمان ليس واحدًا**، وليس أهلُه سواءً، بل الإيمان يتفاضل، ويزيد وينقص، **إلاَّ عند المرجئة**.

والتصديقُ بالقلب **ليس الناسُ فيه سواءً**؛ فليس إيمانُ أبي بكر الصدِّيق كإيمان الفاسق من المسلمين؛ لأنَّ الفاسقَ من المسلمين **إيمانه ضعيفٌ جدًّا**، وإيمانُ أبي بكر الصدِّيق يعدلُ إيمان الأمة كلِّها[1]، **فليس الناسُ في أصله سواءً**.

(١) كما قالَهُ عُمَرُ -رضي اللَّهُ عنه-؛ فيما رواه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (رقم ٣٦) بسند صحَّحه السخاوي في «المقاصد الحسنة»

هذا من ناحية أصله.

كذلك من ناحية العمل: الناسُ يتفاضلون في العمل منهم -كما قـال اللَّهُ -عزَّوجلَّ-: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا...﴾:

- ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾-: **هذا العـاصي الذي** معصيتُهُ دون الشرك، فإنَّه **ظالمٌ لنفسه؛ لأنَّهُ مُعـرِّضٌ** نفسَه للخطر.

- ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾: **وهو الذي يعملُ الواجبات ويتجنَّب المحرماتِ.**

= (٩٠٨).

وفي المرفوعِ -تقريريًا- ما يشهدُ لهذا المعنـى؛ فـانظرْ: «سُنن أبي داود» (٤٦٣٥)، و«مسند أحمد» (٢٠٤٤٥) -عن أبي بَكْرَةَ-رضيَ اللَّه عنه-.

- ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: وهـذا هـو الذي **يعملُ الواجباتِ والمستحبات، ويـتركُ المحرمـات،** والمكروهاتِ، وبعض المباحات -من باب الاحتياط-.

فالأمَّةُ ليست سواءً، فصارت ثلاثَ طوائفَ: فمنها الظالم لنفسه، ومنها المقتصد، ومنها السابق بالخيرات؛ **فدلَّ على أن الإيمان متفاضل».**

أقول:

ونفيُ المرجئةِ -وأشياعِهم- الزيادةَ والنقصانَ -في الإيمان- مبنيٌّ على **أصلهم الفاسد؛** أنَّ الإيمـانَ هو مُجرَّدُ التصديق!!!

قال الشيخ الفوزان في «التعليقات المختصرة» (ص ١٥١-١٥٢):

«هذا لا يكفي؛ **لأنَّ معناه إخراجُ الأعمـال عن مسمَّى الإيمان،** وأنَّهُ إذا صدَّق بقلبه ونطق بلسانه؛ **فهو**

مؤمنٌ كاملُ الإيمان! والناس لا يتفاضلون في ذلك!

وهذا خطأٌ كبيرٌ؛ لأنَّ التفاضلَ يحصلُ [بأعمال القلوب]، وبالأعمال الصَّالحة».

أقولُ:

وأمَّا ما يتعلَّقُ بِـ(قضيّة التكفير) -وما يتّصلُ بها من معانيها، والنظر فيها، وآثارها-؛ فأقول بشأنها -مستعيناً باللهِ ذي الجلال-:

لا بُدَّ -قَبْلُ- مِن معرفةِ:

(٣)

مبنى مَنْهَجِ أهل السُّنَّةِ

إنَّ منهجَ أهلِ العلمِ الربانيّين -مِنْ أهلِ السُّنَّةِ العاملينَ- قائمٌ على (العلم بالحقّ) و(الرحمة بالخَلْق) -لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر-:

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ في «الرّدّ على البكري» (٢/ ٤٩٠):

«وأئمةُ السُّنّةِ والجماعة، وأهلُ العلم والإيمان؛ فيهم: (العلم)، و(العدل)، و(الرحمة):

(فيعلمون الحق)؛ الذي يكونون به مُوافقين للسنَّةِ، سالمين من البدعة.

(**ويعدلون**) على[1] مَن خرج منها -ولو ظلمهم-؛ كما قال -تعالى-: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

(**ويرحمونَ الخَلْقَ**)؛ فيُريدونَ لهم الخيرَ، والهدى، والعلمَ، لا يقصدون الشرَّ لهم ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبيّنوا خطأهم وجهلَهم وظلمَهم: **كان قصدُهم بذلك بيانَ الحقِّ، ورحمةَ الخلق**، والأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر، وأن يكون الدينُ -كلُّه- للَّهِ، وأنْ تكونَ كلمةُ اللَّهِ هي العليا».

(١) قال الجوهريُّ في «الصِّحاح» (٥/ ١٧٦٠): «العدلُ: خِلافُ الجَوْرِ؛ يُقال: عَدَلَ عليه في القضيَّةِ؛ فهو عادلٌ».

(٤)

التكفير: حقُّ اللهِ ورسوله

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميّة -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٤٥):

«الإيجابُ والتحريمُ، والثوابُ والعقابُ، والتكفيرُ والتفسيقُ: **هو إلى اللَّهِ ورسولِهِ، وليس لأحدٍ في هذا حكمٌ**.

وإنَّما على الناس إيجابُ ما أوجبه اللهُ ورسولُه، وتحريمُ ما حرّمه اللَّهُ ورسولُهُ».

وقال -رحمه الله- في «منهاج السنّة النبويّة» (٥/ ٩٥):

«**الكفرُ والفسقُ أحكامٌ شرعيَّةٌ، ليس ذلك من**

الأحكام التي يَستقِلُّ بها العقلُ.

فالكافرُ مَن جعله اللهُ ورسولُه كافرًا، والفاسقُ مَن جعله اللهُ ورسولُهُ فاسقًا».

وقال الإمامُ ابنُ القيِّم في «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٤٢١):

«التكفيرُ حكمٌ شرعيٌّ؛ فالكافرُ مَن كفَّره اللهُ ورسولُهُ».

وقال معالي الشيخ صالح الفوزان -كما في (مجلة الدعوة: ٤/ربيع الآخر/١٤٢١هـ)-:

«التكفير للمُرتدِّين ليس مِن تشريع الخوارج، ولا غيرهم! وليس هو فكرًا[1]!! وإنَّما هو حُكْمٌ شرعيٌّ حكمَ

(١) انظر في نقد كلمة (الفِكر) -هذه-: كتابي **«الدرر المتلألئة بنقض الإمام الألباني (فِرْيَةَ) مُوافقته المرجئة»** (ص ١٣). =

به اللهُ ورسولُهُ على مَن يستحقُّهُ؛ بارتكاب ناقِضٍ مِن نواقضِ الإسلام؛ القوليَّة، أو الاعتقاديَّة، أو الفعليَّة، والتي بيَّنها العلماءُ في باب «أحكام المرتدِّ»[1]، وهي مأخوذةٌ من كتاب اللَّه -تعالى-، وسنَّة رسولِهِ -صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم-».

= نعم؛ إطلاقها على ذوي (الفِكر) المنحرف؛ وصفًا لواقِعِهِم (!)، وتنفيرًا منهم: شأنٌ آخرُ؛ لَهُ وجهُهُ وَوَجَاهَتُهُ؛ فانظر ما سيأتي (ص ١١٠) مِن نَصِّ بيان (هيئة كبار العلماء).

(١) انظرْ ما سيأتي (ص ٦٣-٦٤)، وقارن بتعليقي على كتاب «كشف الشبهات» (ص ٨٨) -للإمام المجدِّد **محمد بن عبد الوهَّاب** -رحمه اللَّهُ-.

(٥)
عدلُ أهلِ السنّة في مُواجهةِ مُكفِّريهم

قال شيخ الإسلام ابـنُ تيميّـةَ -رحمه الله- في «الردّ على البكري» (٢/ ٤٩٣):

«... لهذا كـان أهلُ العلمِ والسنّة لا يُكفّـرون مَن خـالفهم -**وإن كان ذلك المخالفُ يكفّرهم**-؛ لأن الكفرَ **حكمٌ شرعيٌّ**؛ فليس للإنسان أن يُعاقِبَ بمثله؛ كَمَـن كـذب عليك، وزنى بأهلك: ليس لـك أن تكـذبَ عليـه، وتزنـيَ بأهلـه؛ لأن الكـذبَ والزنـى حـرامٌ -لحـقِّ **الله** -تعـالى-، **وكذلك التكفيرُ**: حقٌّ لله، **فلا يُكفَّر إلا مَن كفّـره اللّـهُ ورسولُهُ**».

(٦)
ضابطُ تكفيرِ المعيَّن

قال شيخ الإسلام ابـنُ تيميّـةَ في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩):

«.. مع أنّي دائمًا -ومَن جالسني يعلم ذلك منّي[1]-: **أنّي من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنْسَب مُعيّنٌ إلى تكفـير**

(١) وقال -رحمه اللّه- في «الردّ على البكري» (٢/ ٤٩٤):

«ولهذا كنتُ أقول للجهمية -من الحُلوليّةِ والنفاة؛ الذين نَفَـوْا أن اللّه -تعالى- فوق العرش -لمّا وقعت محنتُهم-: **أنا لو وافقتكم كنـت كافرًا؛ لأنّي أعلم أن قولكم كفر! وأنتم عندي لا تكفُرون؛ لأنكـم جُهّال**.

وكان هذا خطابًـا **لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأُمرائهم**.=

وتفسيق ومعصية، إلاَّ إذا عُلم أنَّه قد قامت عليه الحجة الرساليّة؛ الَّتي مَن خالفها كان كافرًا تارةً، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى.

وأنّي أُقرِّرُ أنَّ الله قد غفر لهذه الأمَّة خطأها؛ وذلك يَعُمُّ الخطأَ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية.

وما زال السلفُ يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحدٌ منهم على أحد؛ لا بكفرٍ، ولا بفسقٍ، ولا بمعصيةٍ».

وقال -رحمه الله- في «الاستقامة» (١/ ١٦٥-١٦٦):

«وأمَّا تكفيرُ شخصٍ عُلِمَ إيمانُهُ -بمجرّد الغلط في ذلك- فعظيمٌ! فقد ثبت في «الصحيح» عن ثابت بن

= واصلُ جهلهم شبهاتٌ عقليةٌ حصلت لرؤوسهم؛ في قصورٍ من معرفة المنقول الصحيح، والمعقول الصريح -الموافق له-».

الضّحاك، عن النَّبيِّ -صلّى الله عليه وسلّم- قال: «.. ولعنُ المؤمنِ كقتله[1]، ومَن رمى مؤمنًا بكفرٍ فهو كقتله»[2]، وثبت في «الصحيح» أن: «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدُهما»[3].

وإذا كان تكفيرُ المعيّن -على سبيل الشتم- كقتله؛ فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد؟! فإنَّ ذلك أعظمُ مِن قتله؛ إذ كلّ كافر يُباح قتله، وليس كلُّ مَن أُبيح

(١) انظر كتابي «كلمة سواء؛ في النُّصرة والثناء، على بيان هيئة كبار العلماء»، وفتوى «اللجنّة الدائمة للإفتاء»؛ في نقض غُلُوّ التكفير، وذمّ ضلالة الإرجاء» (ص ٧٥ - الأصل).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٥) -تامًا-، ومسلم (١١٠) -دون الجملة الثانية-.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) عن ابن عمر -رضيَ اللهُ عنهما-.

قتله يكون كافرًا؛ **فقد يُقتَل** الدّاعي إلى بدعةٍ؛ لإضلاله الناس وإفساده، مع إمكان أنَّ الله يغفر له في الآخرة؛ لما معه مِنَ الإيمان؛ **فإنَّه قد تواترت النّصوص بأنَّه يَخرج مِنَ النَّار مَنْ في قلبه مثقالُ ذرة من إيمان**»(١).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٥) -مبيِّنًا وجهَ ذلك-:

«**وحقيقةُ الأمر** في ذلك: أنَّ **القول قد يكون كفرًا**، فيُطلَق القولُ بتكفير صاحبه، ويقال: (من قال كذا فهو كافرٌ)، **لكنَّ الشخص المعيَّن الذي قاله لا يُحكَم بكفره**

(١) وهذا المعنَى مُتواترٌ في عددٍ مِنْ أحاديثِ الشَّفاعَةِ؛ كما في «لقط الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» (رقم: ١١٢) -للعلاَّمةِ السيوطي-رحمه اللهُ-.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٠٥٤) لشيخنا الإمام الألباني -رحمه اللهُ-.

حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ التي يكفر تاركها».

وهذا مبنيٌّ على أصل شرعيٍّ عظيمٍ -قائمٍ بذاته-؛ وهو ما حرَّرَهُ شيخُ الإسلامِ -في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٨)-، قال:

«**إنَّ التَّكفيرَ العامَّ -كالوعيدِ العامِّ- يجبُ القولُ بإطلاقِهِ وعمومِهِ.**

وأمَّا الحكمُ على المعيَّنِ بأنَّهُ كافرٌ، أو مشهودٌ لهُ بالنَّار: **فهذا يقفُ على الدَّليلِ المعيَّنِ**؛ فإنَّ الحكمَ يقفُ على **ثبوتِ شروطِهِ، وانتفاءِ موانعِهِ**».

وعليهِ؛ «**فتكفيرُ (المعيَّن) -مِنْ هؤلاءِ الجهَّالِ وأمثالِهِمْ- بحيثُ يُحكَمُ عليه بأنَّهُ مِنَ الكفَّار- لاَ يجوزُ الإقدامُ عليه إلاَّ بعدَ أنْ تقومَ على أحدهِمُ الحُجَّةُ الرِّساليَّةُ** الَّتي يتبيَّنُ بها **أنهمْ مُخالفونَ للرُّسلِ -وإنْ كانتْ هذه المقالةُ لا ريب**

أنها كُفر»[١]-.

وهكذا الكلامُ في تكفيرِ جميعِ (المعيَّنين) -معَ أنَّ بعضَ هذهِ البدعةِ أشدُّ منْ بعضٍ، وبعضُ المبتدعةِ يكونُ فيهِ مِنَ الإيمانِ ما ليسَ في بعضٍ-؛ **فليسَ لأحد أنْ يُكفِّرَ أحدًا منَ المسلمينَ -وإنْ أخطأَ وغلطَ- حتَّى تُقامَ عليهِ الحجَّةُ، وتُبيَّنَ لهُ المحجَّةَ.**

ومَنْ ثبتَ إيمانُهُ بيقينٍ؛ لمْ يزُلْ ذلكَ عنهُ بالشَّكِّ، بلْ لاَ يزولُ إلاَّ بعدَ إقامةِ الحجَّةِ وإزالةِ الشُّبهةِ».

-كما قاله شيخُ الإسلام -أيضًا- في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٠٠-٥٠١)[٢]-.

وليس ذلك كذلك -دِقَّةً، وأثَرًا-؛ إلاَّ لأنَّ «التكفير

(١) وانظرْ ما سيأتي (ص ٦٣-٦٤) -تعليقًا-.

(٢) وانظر: (١٢/ ٤٦٦) -منه-.

لا يكونُ بأمرٍ مُحتَملٍ»[١].

وفي كلام شيخ الإسلام -رحمه اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١١٨)- بيانٌ لهذه الشروط؛ التي أضدادُها -نفسها- هي **الموانعُ**؛ فقد قال -رحمه اللَّهُ- في حُكْمِ مَنْ تكلَّمَ بالكفر-:

«وأمَّا إذا كان (**يعلم = ١**) ما يقولُ: فإنْ كان (مختارًا = ٢) (قاصدًا = ٣) لما يقوله: فهذا الذي يُعتبر قولُهُ...»؛ أي: تكفيرًا.

أقول:

ومِمَّا له صِلَةٌ **مُتلازِمةٌ** بمسألة (تكفير المعيَّن):

(١) «الصَّارم المسلول» (٣/ ٩٦٣).

(٧)
مسألةُ (العُذْر بالجهل)

· فقد قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة -رحمه اللهُ-تعالى- في «منهاج السنَّة النبويَّة» (٥/ ١٣٠):

«ولا ريبَ أنَّ مَن لم يعتقدْ وجوبَ الحكم بما أنزلَ اللهُ على رسولِهِ: فهو كافرٌ؛ فمَن استحلَّ أن يحكمَ بينَ النَّاسِ بما رآه هو عدلاً -من غيرِ اتباعٍ لما أنزل اللهُ- فهو كافرٌ؛ فإنَّهُ ما مِن أُمَّةٍ إلاَّ وهي تأمرُ بالحُكمِ بالعدْلِ، وقد يكون العدلُ في دينها ما رآه أكابرُهم.

بل كثيرٌ من المنتسبينَ إلى الإسلام يحكُمون بعاداتهم التي لم يُنزِّلها اللهُ -سبحانه وتعالى-؛ كسوالفِ البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرونَ أنَّ هذا هو الذي ينبغي

الحُكْمُ به دونَ الكتابِ والسنَّةِ!

وهذا هو الكفرُ؛ فإنَّ الناس أسلموا، ولكنْ مع هذا لا يحكُمونَ إلاَّ بالعاداتِ الجاريةِ لهم، التي يأمُرُ بها المُطاعونَ؛ فهؤلاءِ إذا **عَرَفُوا** أنَّهُ لا يجوزُ الحكمُ إلاَّ بما أنزلَ اللهُ فلم **يلتزموا** ذلك، بل **استحلُّوا** أنْ يَحْكُموا بخلافِ ما أنزلَ اللهُ: فهم **كفّارٌ**[1]، وإلاَّ: **كانوا جُهّالاً** -كمَن تقدَّمَ

---

(١) سَقَطَ من طبعةِ «كتاب التوحيد» (ص ٤٠) -مِن تأليفِ معالي الشيخ صالح الفوزان -حفظه اللهُ- الاستثناءُ التالي -مباشرةً-، وما بعدَه.

وتصحّفت كلمةُ (فَهُم)، إلى: (مِنهم).

فلْيُصحَّح الموضعانِ.

وقارن بما كتبتُهُ -حول بعضِ ذلك- في كتابي: «**التحذير من فتنة التكفير**» (ص ١٨-١٩ - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ).

وطبعتُهُ الثالثةُ -(المزيدة والمنقّحة)-بمنّةِ اللهِ- وشيكةٌ =

أمرُهُم-».

وقال -رحمه اللهُ- في «الردّ على البكري» (٢/ ٤٩٢):

«إنّ تكفيرَ الشّخصِ المعيّنِ -وجوازَ قتله[1]- موقوفٌ على أنْ تبلُغَهُ الحُجّةُ النّبويّةُ التي يكفُرُ مَن خالفها.

وإلاّ؛ فليس كلُّ مَن جهل شيئًا مِن الدين يكفُر»[2].

= الصُّدور.

(١) والأصل أنهما متلازمان؛ لقوله -صلّى اللهُ عليه وسلّم-: «مَن بدّل دينه: فاقتلوه»، رواه البُخاريُّ (٣٠١٧) عن ابن عبّاسٍ -رضيَ اللهُ عنه-.

(٢) وفي تعليقي على كتاب «كشف الشبهات» (ص ٤٢و ٩٣) للإمام المجدّد محمد بن عبد الوهّاب -رحمه الله- ما يزيدُ هذا إيضاحًا.

(٨)

خطرُ التكفير[1]، وفتنتُهُ -إذا دخَلَهُ غيرُ أهلِه-

قال العلاّمةُ ابنُ أبي العزّ الحنفي في «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٣٢):

«واعلم -رحمكَ اللهُ وإيّانا- أنَّ بابَ التّكفيرِ وعدمِ التّكفيرِ بابٌ عظُمت الفتنةُ -والمحنةُ- فيه، وكثُرَ فيهِ الافتراق، وتشتّتتْ فيهِ الأهواءُ والآراء، وتعارضت فيهِ دلائلها.

فالنّاسُ -فيهِ- في جنسِ تكفيرِ أهلِ المقالاتِ والعقائدِ الفاسدةِ؛ المخالفةِ للحقِّ الّذي بعثَ اللهُ بهِ رسولَهُ -في نفسِ الأمرِ- أو المخالفةِ لذلكَ في اعتقادهم؛ على طرفينِ

---

(١) قارن بكتابي: «الدرر المتلألئة..» (ص ٦٥).

وسط- من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العمليَّة».

وقال الإمامُ القرطبيُّ في «المفهم في شرح صحيح مسلم» (٣/ ١١١):

«بابُ الكفرِ بابٌ خطيرٌ؛ أقدمَ عليهِ كثيرٌ من النَّاس فسقطوا، وتوقَّفَ فيهِ الفحولُ: فَسَلِموا...

ولا نعدلُ بالسَّلامةِ شيئًا».

وما أجملَ كلامَ سماحةِ العلاَّمةِ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ آلِ الشَّيخِ -نفعَ اللهُ بهِ- في أوائلِ «شرحه» لـ «نواقضِ الإسلام»- لَمَّا قال:

«ولْيعلمِ المسلمُ أنَّ الكلامَ على نواقضِ الإسلام، والكلامَ على ما يُسبِّبُ الكفرَ والضَّلال: مِنَ الأمورِ العظيمةِ المهمَّة؛ الَّتي ينبغي أن يُسارَ فيها على وَفْقِ ما جاءَ في الكتابِ والسُّنَّة.

وأن لا يكونَ الكلامُ في التَّكفيرِ مُنطلِقًا مِنَ الأهواءِ والشَّهوات؛ فإنَّ ذلكَ خطرُهُ عظيمٌ؛ فإنَّ المسلمَ لا ينبغي تكفيرُهُ، والحكمُ عليهِ بالكفر؛ إلاَّ بعد قيامِ مُوجِبٍ شرعيٍّ دلَّ عليهِ كتابُ اللَّهِ، وسُنَّةُ رسولهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ-.

وإلاَّ؛ فإنَّ التَّحدُّثَ في تكفيرِ النَّاسِ -وتكفيرِ فلانٍ، وفلانٍ-، والحُكمَ على هذا بأنَّهُ كافرٌ، وبأنَّهُ فاسقٌ -بمجرَّدِ الهوى وما تمليهِ النُّفوس!-؛ فإنَّ ذلك مِنَ الأمورِ المحرَّمة، واللهُ -تعالى- يقولُ في كتابهِ العزيز: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتبيَّنوا﴾.

فالواجبُ على المسلمِ أن لا يُطلقَ اسمَ الكفرِ -واسمَ الفسقِ- على أحدٍ؛ إلاَّ بعدما يُوضِّحُ لهُ الدَّليلُ؛ من كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم-؛ فإنَّ أمرَ التَّكفيرِ والتَّفسيقِ قد زلَّت فيهِ أقدام، وضلَّت فيه

ألهام.

فإنَّ مِن عبادِ اللهِ مَن كفَّروا المسلمينَ بأدنى ذنبٍ ارتكبوه، وبأدنى خطإٍ وقعوا فيه؛ فضلُّوا وأضلُّوا عن سواءِ السَّبيل».

ومنه قولُهُ -نفع اللهُ به- كما في لقاء (صحيفة الشرق الأوسط: ٢١/ ٤/ ٢٠٠١م)-:

«التَّكفيرُ أمرٌ خطيرٌ؛ يجبُ على المسلمين عدمُ الخوضِ فيه، وتركُهُ لأهل العلم الراسخين».

وخُلاصةُ القولِ ما قالَهُ فضيلةُ الشيخ صالح الفوزان -نفع اللَّهُ به- في رسالته «ظاهرة التبديع، والتفسيق والتكفير، وضوابطها» (ص ٢٧):

«إنَّما يُطلِقُ التَّكفيرَ -جِزافًا[1]- الجَهَلَةُ الذين يظنُّون

(١) نصٌّ في «مختار الصِّحاح» (ص ١٠٣) على الكسر.
وفي «القاموس المحيط» (ص ١٠٢٩): أنَّها مُثلَّثةُ الجيم.

أنَّهم علماءُ! وهم لم يتفقَّهوا في دين اللَّهِ -عزَّ وجلَّ-، وإنَّما يقرؤون الكتبَ، ويتتبَّعون العثراتِ، ويأخذون مُسَمَّياتِ التفسيقِ، ويُطلِقونها بغير علمٍ على غيرِ أصحابِها، أو مَنْ يستحقُّها! لأنَّهم لا يعرفون وضعَ هذه الأمورِ في موضعِهَا؛ لعدمِ فِقْهِهِمْ في دينِ اللَّهِ -عزَّ وجلَّ-...

وَمَثَلُهُمْ في ذلك كَمَثَلِ إنسانٍ جاهلٍ أخذَ سلاحًا وهو لا يعرفُ كيفَ يستخدمُهُ! فهذا يُوشِكُ أنْ يقتلَ نفسَهُ وأهلَهُ وأقاربَهُ[1]؛ لأنَّهُ لا يُحْسِنُ استعمالَ هذه الآلةِ».

أقولُ:

وهذا بابٌ متلازمٌ مَعَ الباب الذي يليه؛ وهو:

(١) والواقعُ شاهدٌ، والحاصِلُ دليلٌ...
فاللَّهُمَّ لُطْفَكَ، وحِفْظَكَ.

(٩)

• إنفاذُ حكم التكفير موكولٌ بخاصّةِ أهل العلم

قال معالي الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في «المنتقى من فتاويه» (١/ ١١٢):

«ليس من حقّ كلّ أحد أن يُطلقَ التّكفــير، أو أن يتكلّمَ بالتّكفيرِ على الجماعات، أو على الأفراد.

التّكفيرُ لهُ ضوابطُ؛ فمَن يرتكبُ ناقضاً مِـن نواقـض الإسلام؛ فإنّهُ يُحكَمُ بكفره.

ونواقضُ الإسلامِ معروفــةٌ؛ أعظمهـا: الشّـركُ باللّه -عزّ وجلّ-، وادّعاءُ علمِ الغيب، والحكمُ بغيرِ ما أنـــزل اللّهُ[1]؛ قال -تعـالى-: ﴿وَمَـن لَّـمْ يَحْكُـمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ

(١) قال الشيخُ الفوزان -حفظه المولى- في «الخُطب المنبريّة» =

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

فالتّكفيرُ خطيرٌ، ولا يجوزُ لكلّ أحدٍ أن يتفوّهَ بهِ في حقّ غيره، إنّما هذا مِن صلاحيّاتِ المحاكمِ الشّرعيّة، ومِن صلاحيّاتِ أهلِ العلمِ الرّاسخين في العلم؛ الّذينَ يعرفــون

= (١/ ٢٤):

«ومِن أنواعِ الرّدّة عن الإسلام: الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللّهُ؛ فمَن حكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللّهُ، وهو يرى أنّه أحسنُ مِن حكمِ اللّهِ ورسولِهِ، وأصلحُ للناسِ، أو يرى أنّهُ مُخيّرٌ بين أنْ يحكم بما أنزلَ اللّهُ، أو يحكم بغيرِهِ مِنَ القوانين؛ فهو كافرٌ مرتدٌّ عنِ الإسلام، قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وسواءٌ حكّمَ القانونَ في كُلّ شيءٍ، أو حكّمَهُ في بعضِ القضايا -ما دام أنّهُ يرى أنّ ذلك أصلحُ للمجتمعِ، أو أنّهُ أمرٌ جائزٌ-: فهو كافرٌ باللّهِ، ولو صلّى وصام، وزعم أنّهُ مُسلمٌ...».

وانظر ما سيأتي (ص ٧٥-٩٣) -شرحًا، وبيانًا-.

الإسلامَ، ويعرفون نواقضَ الإسلامِ، ويعرفون الأحوال ويدرُسون واقعَ النّاسِ والمجتمعاتِ؛ فهم أهلُ الحكم بالتّكفير وغيره.

أمّا الجهّالُ، وأفرادُ النّاس، وأنصافُ المتعلّمين؛ فهؤلاء ليس من حقّهم إطلاقُ التّكفير على الأشخاص، أو على الجماعات، أو الدّول[1]؛ لأنّهم غيرُ مؤهّلين لهذا الحكم».

وقال -نفعَ اللهُ به- في «البيانِ لأخطاءِ بعضِ الكتّاب» (ص١٠٤):

«وأمّا كونُ التّكفيرِ فيه قسوةٌ وخُطورةٌ؛ فذلك لا يمنعُ من إطلاقهِ على منِ اتّصف به...».

(١) وهذه آفةُ العصرِ عند كثيرٍ منْ هؤلاء!!!

(١٠)

تحريرُ أنواعِ الكفرِ

-عَملاً، واعْتِقادًا؛ أصغرَ، وأكبرَ-

فلقد أدّى **الخَلْطُ** في أقسامِ الكُفرِ -هذه- إلى وقوعِ خَلَلٍ كبيرٍ في **المنهجِ العِلميِّ** الواجبِ سلوكُهُ في هذه القضيّة الجليلة:

قال العلامةُ الشيخُ عبدُ اللطيفِ بنُ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمهم اللّـهُ- في رسالته **«أصول وضوابط في التكفير»** (ص ٣٦-٣٩)[1]:

«الكفر نوعان:

(١) **وأصلُ الكلام** للإمام ابنِ القيِّم -رحمه اللّـهُ- في كتابهِ «الصلاة» (ص ٥٣-٦١).

كفر عمل.

وكفر جحود وعناد؛ وهو: أن يَكْفُرَ بما عَلِمَ أنّ الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- جاء به مِن عند الله؛ بُجحودًا وعنادًا، مِن أسماءِ الربِّ، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه؛ التي أصلُها توحيدُهُ وعبادتُهُ -وحده لا شريك له-.

وهذا مُضادٌّ للإيمان مِن كلِّ وجهٍ.

وأمّا كفرُ العملِ؛ فمنه ما يُضادُّ الإيمانَ؛ كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتلِ النبيِّ، وسبِّه.

وأما الحكمُ بغير ما أنزل اللّهُ، وتركُ الصلاة[1]، فهذا

(1) انظرْ ما سيأتي (ص ١١٤-١١٦) حولَ هذه المسألة العلمية الخلافيّة.

وانظرْ كتابي: «التنبيهات المتوالمة في نُصرة حقّ «الأجوبة

كفرُ عمل، لا كفرُ اعتقاد.

وكذلك قولُهُ -صلّى اللّهُ عليه وسلّم-: «لا ترجعوا بعدي كُفّارًا، يضربُ بعضُكم رقابَ بعض»[1].

وقولُهُ -صلّى اللّهُ عليه وسلّم-: «مَن أتى كاهنًا فصدّقه، أو امرأةً في دُبُرها؛ فقد كفر بما أُنزل على محمد»[2] -صلّى الله عليه وسلّم-.

= الملائمة»، والنقض على أغاليط ومُغالطات «رفع اللائمة...» (ص ٢٧٠ - الأصل)، وكتابَنا -مع مجموعةِ طلبةِ علم-: «مجمل مسائل (الإيمان والكفر) العلميّة، في أصول العقيدة السلفيّة» (ص ٣٣ و٣٨) -الطبعة الثانية-.

(1) أخرجهُ البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) عن جرير -رضيَ اللّهُ عنه-.

(2) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنّسائي في «الكبرى» (١٣١ - «عِشرة النساء») عن =

فهذا مِن الكفر العمليّ، وليس كالسجودِ للصنم، والاستهانةِ بالمصحف، وقتلِ النبيِّ، وسبِّه، وإن كان الكلُّ **يُطْلَقُ عليه الكفر**[1].

وقد سمَّى اللهُ -سبحانه- مَن عَمِلَ ببعض كتابه وتَرَكَ العملَ ببعضِهِ: **مؤمنًا** بما عمل به، و**كـافرًا** بما ترك العملَ به؛ قال -تعالى-: **﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِن دِيَارِكُمْ...﴾**، إلى قوله: **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾** الآية...

فأخبر -تعالى- **أنهم أقرُّوا** بميثاقه الذي أمرهم به

= أبي هريرة -رضيَ اللهُ عنه-.

وصحَّحه شيخُنا الإمامُ الألبانيُّ -رحمه اللهُ- في «آداب الزفاف» (ص ١٠٥).

(١) لأنّ (السُّجودَ للصنَم) -وما أشبَهَهُ- **كفرٌ (عمليٌّ)** -**مُخرجٌ مِنَ الملَّةِ**- **يُضادُّ الإيمانَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ** -كما تقدَّم-.

والتزموه، وهذا يدلُّ على تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمرَه، وقَتَلَ فريقٌ منهم فريقًا آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا **كفرٌ** بما أُخِذَ عليهم.

ثم أخبر **أنهم يَفْدُونَ** مَن أُسِرَ مِن ذلك الفريق، وهذا إيمانٌ منهم بما أُخِذَ عليهم في الكتاب، وكانوا **مؤمنين** بما عملوا به مِن الميثاق، **كافرين** بما تركوه منه.

فالإيمانُ العمليُّ؛ يُضادُّهُ: الكفرُ العمليُّ.

والإيمانُ الاعتقاديُّ؛ يُضادُّهُ: الكفرُ الاعتقاديُّ.

وفي الحديث الصحيح: «سِباب[1] المسلم فسوق، وقتاله **كفر**»[2]؛ ففرَّقَ بين سِبَابِهِ وقتاله، وجعل أحدَهما

---

(١) بكسر السِّين؛ كـ(قِتال).

قاله الأُبِّيُّ في «إكمال إكمال المُعْلِم..» (١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) عن ابن مسعود =

فسوقًا لا يكفُرُ به، والآخرَ كفرًا، ومعلومٌ أنّــه إنّمـا أراد الكفْرَ العمليَّ(١)، لا الاعتقادي.

وهذا الكفرُ لا يُخرِجُهُ مِن الدائرة الإسلامية، والملّة -بالكُلّيّة-؛ كما لم يَخْرُجِ الزاني والسـارقُ والشـاربُ مِن المِلَّة؛ وإنْ زالَ عنه اسمُ الإيمان.

وهذا التفصيلُ: قولُ الصحابةِ الذين هم أعلمُ الأمة بكتابِ الله، وبالإسلام، والكفر، ولوازمهما، فلا تُتَلقَّـى هذه المسائلُ إلاّ عنهم».

= -رضيَ اللّهُ عنه-.

(١) مُرادُهُ: الأصغر، لا الأكبر؛ فتنبّه!

وانظرْ -لِتوضيح ذلك- ما سيأتي بيانُهُ -قريبًا- (ص ٥٨-٦٢).

(١١)

انحرافُ بعضِ الطوائف عن الوَسَطِ الحقِّ في قضيَّة التكفير

... ثم قـال العلامـةُ الشيخُ عبدُ اللطيـف بـنُ عبـد الرحمن -مُتَمِّمًا- (ص ٣٩-٤١):

«والمتأخّرون لم يَفْهَمُوا مُرادَهم [يعني: الصحابـةَ]؛ فانقسموا فريقين:

- فريقٌ أخرجـوا مـن المِلّـة بالكبـائر، وقَضَـوْا على أصحابها بالخلود في النار. [وهم الخوارجُ].

- وفريقٌ جعلوهم مُؤمنين كـاملي الإيمـان؛ [وهـم المرجئةُ].

فأولئك غَلَوْا، وهؤلاء جَفَوْا...

وهدى اللهُ أهلَ السنَّةِ للطريقةِ المثلى، والقول الوَسَطِ[١] الذي هو -في المذاهبِ- كالإسلامِ في المِلَلِ.

فها هنا كفرٌ دون كفرٍ، ونفاقٌ دون نفاقٍ، وشركٌ دون شركٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ:

فعَنِ ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾، قال: «ليس هو الكفرَ الذي تذهبون إليه»؛ رواه عنه سفيان، وعبد الرزّاق[٢].

---

(١) وفي كتابي «العقيدة الوَسَطيّة في المسائل الإيمانيّة»: تأصيلٌ وتفصيل، وحدودٌ وردود.

(٢) وفي رسالتي «القول المأمون في تخريج أثر ابن عبّاس في تفسير قولِ اللهِ -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾»: تخريجٌ مفصَّل، وبيانٌ مطوَّل.

وفي روايةٍ أخرى: «كفرٌ لا ينقل عن المِلَّة»[١].

وعن عطاء: كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ.

وهذا بَيِّنٌ في القرآن لمن تأمَّلَهُ؛ فإنَّ اللهَ -سبحانه-

---

(١) قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة في «الإيمان» (٧/ ٣١٢-«مجموع الفتاوى») -بعد عزوه هذه الكلمةَ لابنِ عبّاسٍ، وأصحابِهِ-: «وقد اتَّبعهم على ذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ، وغيرُهُ من أئمّةِ السُّنّة».

وقال في (٧/ ٥٥٢) -مُشيرًا إلى القولِ-نفسِهِ-: «وقال ابنُ عبّاسٍ، وغيرُ واحدٍ من السلفِ..».

ثمّ قال في (٧/ ٥٢٢): «وقد ذكَرَ ذلك أحمدُ، والبخاريُّ، وغيرُهما».

وقال في (٧/ ٦٧) -بعد سياقه القولَ-نفسَهُ-: «وكذلك قال أهلُ السنَّة؛ كأحمدَ بن حنبلٍ، وغيره...».

بل قال -رحمه اللهُ- في (٧/ ٣٥٠): «وهذا قولُ عامّةِ السَّلفِ».

سمَّى الحاكمَ بغيرِ ما أنزل اللهُ كافرًا، وسمَّى الجاحدَ لما أنزل اللهُ على رسولِه كافرًا؛ وليس الكفرانِ على حدٍّ سواء».

• **أقولُ:**

وَمِمَّا يُنَبَّهُ عليه -لُزومًا- ها هنا- أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يُسَمُّون الـ(**كفرَ دون كفرٍ**) -هـذا-: **كفرًا أصغرَ**؛ ليقابلوا به الكفرَ الأكبرَ المخرجَ من المِلَّةِ؛ لِكَوْنِ الكفرِ الأصغرِ غيرَ مُخرجٍ من المِلَّةِ.

وقد قال الإمامُ ابنُ القيِّم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٥):

«فأمَّا الكفرُ؛ فنوعان: كفرٌ أكبر، وكفرٌ أصغر:

- فالكفرُ الأكبرُ: هو الموجب للخلود في النار.
- والأصغرُ: موجبٌ لاستحقاق الوعيد دون

الخلود».

وبعضٌ آخرُ منهم يجعلُ (**الكفرَ العمليَّ**) مُرادفًا لـ(**الكفرِ الأصغرِ**) في كونهما -كليهما- لا يُخرِجان من المِلَّةِ[1].

... ولم يَرِدْ في خَلَدِ هذا الصِّنْفِ من أهلِ العلمِ -الذين أطلقوا على (**الكفرِ** = الأصغرِ): مُصْطَلَحَ (الكفرِ = **العمليِّ**)[2] -مُطْلَقًا- أنَّه **لا يكونُ كفرٌ في**

---

(١) انظُرْ ما تقدَّم -مِن معنى ذلك- (ص ٥٣-٥٤).

(٢) مِن ذلك ما وقع في كتاب «**مسألة الإيمان؛ دراسة تأصيلية**» (ص ١٩) -للدكتور علي الشبل! بتقريظ: الشيخ الفوزان، والشيخ ابن منيع، والشيخ الغنيمان- من قول كاتبِهِ -لَمَّا ذكر بعضَ صور الكفر الأصغر-: «... يكون مقترفُها واقعًا في **الكفر الأصغر؛ وهو الكفر العملي، وهو لا يُخرج عن المِلَّةِ**».

... فجعلَهما سواءً!!

العَمَلِ! أو أنَّ العملَ -بسائرِ أجناسِه- لا يُكفِّر!!

لا، بل الكفرُ -عندهم- كما هو التحقيقُ- يكون بالقولِ، والعملِ، والاعتقادِ -وهي أسبابُ الكُفرِ المعلومةُ- كما حرَّره العلامةُ الشيخُ عبد اللطيف -رحمه اللهُ-، وغيرُهُ من أهل العلمِ.

مِن أجلِ ذا قال العلامةُ الشيخُ حافظ بن أحمد الحَكَمي في «أعلام السُّنَّةِ المنشورة» (ص ١٨٢): «نحن لم نُعرِّفِ (الكفرَ الأصغرَ) بـ(العمليّ) -مطلقًا-، بل:

= والأصلُ ضبطُ العبارة -أكثر!-؛ وبخاصَّةٍ بعد الأخذ والردِّ -هذا-!!

وانظرْ ما تقدَّم (ص ١٢-١٤): (وجوب تحرير المصطلحات، وتدقيق العبارات).

وفي كتابي: «العقيدة الوَسَطيَّة..» -المشار إليه-قريبًا- بيانٌ مُفصَّلٌ.

بالعمليّ المحضِ؛ الذي لم يستلزمِ الاعتقادَ[1]، ولم يُناقضْ قولَ القلبِ، وعملَه».

أقولُ:

وما أوهم شيئًا مِن ذلك -مِن كلام (بعضِ) أهل السُّنَّةِ-: فالواجبُ حملُ غامضِه على بيِّنِه، ومُجمَلِه على

---

(١) ففرقٌ جَلِيٌّ بين مَن يقول: هذا العملُ -أو القولُ- كفرٌ؛ لكذا وكذا، وبين مَن يقولُ: هذا ليس كفرًا؛ لكنَّهُ علامةٌ على الكفر:

- فالأول: يُثبتُ الكفرَ الظاهرَ، ويُعلِّلُ سَبَبَهُ الباطنَ.
- والثاني: ينفي الكفرَ الظاهرَ، ويُثبتُ -فقط- علامَتَهُ!

وانظرْ كتابي: «التعريف والتنبئة..» (ص ١١٠-١١١)، و«الردّ البرهاني..» (ص ٢١٥-٢١٧).

وهذا أصلٌ مِن أهمِّ أصولِ أهلِ السُّنَّةِ؛ ردًّا على المرجئةِ -عمومًا-، وغُلاتِهم -خصوصًا-.

مُفَصَّلِهِ[1].

ويزيدُ هذا الأصلَ -إيضاحًا-؛ الأصلُ التالي:

(١) وانظر ما سيأتي (ص ٧٣-٧٤) ممّا يُشبه ما نحن فيه.

(١٢)
أسبابُ الكفر

قال الشيخ مَرْعيُّ بنُ يوسُفَ الكرميُّ المقدسيُّ الحنبليُّ -رحمه اللهُ- في كتابِهِ «**دليل الطالب**» (ص ٣١٧) -شرحًا لـ(**باب حكم المرتد**)-ما نصُّهُ-:

«وهو مَن كفر بعد إسلامه.

ويحصلُ الكفرُ بأحد أربعة أمورٍ:

- **بالقول**: كسبٍّ[1] اللّه -تعالى-، ورسولِهِ،

(١) وفي كتابي: «**التعريف والتنبئة بتأصيلات الإمام الألباني لمسائل الإيمان والردّ على المرجئة**» (ص ٧٣-٨١) فصلٌ عنوانُهُ: (**سبّ اللّهِ -أو رسولِهِ-ونحوُهُ- كفرٌ أكبرُ، وَقَدْرُ أثرِ** =

أو ملائكتِهِ، أو ادِّعاءِ النُّبوَّةِ، أو الشرك به -تعالى-.

- وبالفعل: كالسُّجودِ للصَّنمِ -ونحوِهِ-، وكإلقاء المصحف في قاذورةٍ.

- وبالاعتقاد: كاعتقادِهِ الشَّريكَ لـه -تعالى-، أو أنَّ الزِّنى -أو الخمر- حلالٌ، أو أنَّ الخبزَ حرامٌ، ونحوِ ذلكَ -مما أُجمِعَ عليه إجماعاً قطعيًّا-.

- وبالشكِّ[1]: في شيءٍ من ذلك».

= ذلك على فاعلِه)، وقارن بـ(ص ٩٩) -منه-.

وانظرْ ما تقدّم (ص ٣٦).

(١) والأصل -عندي- إلحاقُ (الشكّ) بـ(أنواع الكفر)، لا (أسبابه)؛ -كما سيأتي مِن كلام الإمام ابنِ القيِّم- فتأمّل.

وقارن بـ«درء الفتنة..» (ص ٤٩) - لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد -عافاه اللهُ، وسدَّده-!

(١٣)

أنواعُ الكفرِ

قال الإمام ابن القيِّم في «مدارج السالكين»[1] (١/٣٣٧-٣٣٨):

«وأمّا الكفرُ الأكبرُ؛ فخمسةُ أنواعٍ: كفرُ تكذيب، وكفرُ استكبارٍ وإباءٍ -مع التصديق-، وكفرُ إعراضٍ، وكفرُ شكٍّ، وكفرُ نفاقٍ:

١ - فأمّا كفرُ التكذيب: فهو اعتقادُ كَذِبِ الرسل:

---

(١) وفي كتابي: «صيحة نذير بخَطَر التكفير» (ص ٤٧ - ٤٩ / الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ) نَقْلُ هذا الكلامِ -نفسِهِ-بطولِهِ-، مِن هذا المصدر -ذاتِه-.

وهذا القسمُ قليلٌ في الكفّار؛ فإنَّ اللهَ -تعالى- أيـ
رُسُلَهُ، وأعطاهم من البراهين والآياتِ على صِدْقهم ما
أقام به الحُجّةَ، وأزال به المعذرة:

قال اللهُ -تعالى- عن فرعون وقومه-: ﴿وَجَحَدُوا
بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾، وقال لرسوله
-صلى اللهُ عليه وسلم-: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ
الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ **يَجْحَدُونَ**﴾.

وإنْ سُمّيَ هذا[1] كفرَ تكذيبٍ -أيضًا- فصحيحٌ؛ إذ
هو تكذيبٌ باللسان.

٢- وأمّا كفرُ الإباء والاستكبار: فنحوُ كفر إبليس؛
فإنّه لم يجحدْ أمرَ اللهِ، ولا قابلَهُ بالإنكار، **وإنّما تلقّاهُ** بالإباء

(١) أي: صنيعُ الجاحدين -المذكورين-، **وهو كُفرُ الجحود.**
وسيوردُ فيه الإمامُ ابنُ القيّم -بعد- **نوعًا كفريًا مُستقلًا.**

والاستكبار.

ومن هذا: كفرُ مَن عَرَفَ صِدْقَ الرسول، كما حكى
اللهُ -تعالى- عن فرعون وقومه-: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا
وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾، وقولِ الأُممِ لرسلهم: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا
بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾، وقولِهِ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾.

وهو كفرُ اليهودِ، كما قال -تعالى-: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ
مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ
أَبْنَاءَهُمْ﴾.

وهو كفرُ أبي طالب -أيضًا-، فإنَّه صدَّقه، ولم يَشُكَّ
في صدْقِهِ، ولكنْ أخذَتْهُ الحَمِيَّةُ، وتعظيمُ آبائِهِ أنْ يَرْغَبَ عن
مِلَّتِهِم، ويشهدَ عليهم بالكفرِ.

٣- وأمّا كفرُ الإعراضِ: فأنْ يُعرِضَ بسمعِهِ وقلبِهِ
عن الرسول؛ **لا يُصدِّقُهُ ولا يُكذِّبُهُ**، ولا يُواليهِ، ولا يُعاديهِ،
ولا يُصْغِي إلى ما جاء به -البتّةَ-؛ كما قال أحدُ بني عبدِ

ياليل للنبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: واللهِ أقولُ لكَ كلمةً، إنْ كنتَ صادقًا، فأنتَ أجلُّ في عيني مِن أنْ أردَّ عليك، وإنْ كنتَ كاذبًا، فأنتَ أحقرُ مِن أنْ أكلِّمَك[1].

٤- **وأمَّا كفرُ الشكِّ:** فإنَّهُ لا يَجزمُ بصدقِهِ ولا بكذبِهِ، بل يشكُّ في أمرِهِ؛ وهذا لا يستمرُّ شكُّهُ إلَّا إذا ألزمَ نفسَهُ الإعراضَ عن النَّظرِ في آياتِ صِدقِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- جملةً-، فلا يسمعُها ولا يلتفتُ إليها.

وأمَّا مع التفاتِهِ إليها، ونظرِهِ فيها، فإنَّهُ لا يبقى معَهُ شكٌّ؛ لأنَّها مُستلزِمةٌ للصدقِ، ولا سيَّما بمجموعِها، فإنَّ دلالتَها على الصدقِ كدلالةِ الشمسِ على النَّهارِ.

---

(١) رواه -بنحوِهِ- ابن إسحاق في «السيرة» (١/ ٧٠- ابن هشام) بسنده -ومن طريقِهِ الطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٤٤)- عن محمد ابن كَعْب القُرَظي -مُرْسَلًا-.

فهو ضعيفٌ.

٥- **وأمَّا كفرُ النِّفاقِ:** فهو أنْ يُظهِرَ بلسانِهِ الإيمانَ، وينطويَ بقلبِهِ على التكذيبِ، **فهذا هو النفاقُ الأكبرُ**».

ثُمَّ قال -رحمه اللَّهُ-:

«**وكفرُ الجُحودِ نوعان:** كفرٌ مطلقٌ عامٌّ، وكفرٌ مُقيَّدٌ خاصٌّ:

- **فالمطلقُ:** أنْ يجحدَ جملةَ ما أنزلَهُ اللَّهُ، وإرسالَهُ الرسولَ.

- **والخاصُّ المقيَّدُ:** أنْ يجحدَ فرضًا مِن فروضِ الإسلامِ، أو تحريمَ مُحرَّمٍ مِن مُحرماتِهِ، أو صِفةً وصفَ اللَّهُ بها نفسَهُ، أو خبرًا أخبرَ اللَّهُ بِهِ -**عمدًا**-، أو تقديمًا لقولِ مَنْ خالَفَهُ عليه -لغرضٍ منَ الأغراضِ-.

وأمَّا جحدُ ذلك **جهلًا، أو تأويلًا -يُعذَر فيه صاحبه-:** فلا يكفر صاحبُهُ بهِ؛ كحديثِ[1] الذي جحد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٧) عن =

قُدرةَ اللَّهِ عليه، وَأَمَرَ أهلَهُ أن يُحرِّقوه ويَذْرُوهُ في الريحِ، ومع هذا فقد غفر اللَّهُ له -ورحِمه- لجهله؛ إذْ كان ذلك الذي فعَلَهُ مبلغَ علمِه، ولم يجحد قُدرةَ اللَّهِ على إعادتِهِ -عِنادًا أو تكذيبًا-».

= أبي سعيد الخدري -رضيَ اللَّهُ عنه-.

وانظر شرحَ شيخِ الإسلامِ له -واستنباطَه منه-، في: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٠-٤٩٢).

وانظر كتابي: «كلمةٌ سواء، في النُّصرة والثناء، على بيان (هيئة كبار العلماء)، وفتوى (اللجنة الدائمة للإفتاء)؛ في نقض غُلُوّ التكفير، وذمّ ضلالةِ الإرجاء» (ص ١١٥ - الأصل).

(١٤)
حصرُ الكفرِ بالتّكذيبِ والجحودِ: ضلالٌ، وانحرافٌ

فإذا تبيَّنَتْ أنواعُ الكفرِ -هذه-؛ فإنَّ حصرَ الكفرِ ببعضها دون بعضٍ: **خروجٌ عن منهج أهل السنّة** -في ذلك-:

قال الشيخُ العلامةُ صالح الفوزان -حفظه الله- في «دروس من القرآن الكريم» (ص ١٨٨-١٨٩) -بعد ذكره أنواعَ الكفرِ-:

«**فالأمرُ خطيرٌ جدًّا**، ولا يجوزُ أَنْ يُتهاونَ في هذا الأمر؛ لأنه -في هذه الأيامِ بالذَّاتِ- **ظَهَرَ قولٌ غريبٌ**، يقول أصحابُهُ: **إنَّ الإنسانَ لا يكفرُ مَهْما فعل، ومَهْما قال،**

إلا إذا كان -في قلبه- مُكذِّبًا وجاحدًا!

يا سُبحانَ الله! يَغفُلُ عن نصوص القرآن ونصوص السنّة، ويأتي بقول مُحْدَث! هذا تضليلٌ للنّاس، وهذا تَهْوينٌ مِن شأنِ الكُفر، ومِن شأن الشركِ -والعياذُ باللهِ-.

فيجب أنْ لا نَغترَّ بهذا القول، ولا بمن قاله، وإن كان ينتسبُ إلى السنّة وإلى السلفِ؛ فهذا قولٌ لا يقبلُه صاحبُ سُنّة -أبداً-؛ لأنّهُ مخالفٌ للكتاب والسنّةِ، وهو مبنيٌّ على الجهلِ، والقولِ على اللهِ بلا عِلْمٍ.

والجحودُ والتّكذيبُ -كما تقرَّرَ سابقًا- نوعان من أنواعِ الكفر، وليس الكفرُ محصورًا فيهما.

فالواجبُ على المسلم: أنْ يكونَ على بصيرةٍ من دينه، ويأْخُذَ دينَه مِن كتاب اللّه، وسنّة رسوله -صلّى اللّهُ عليه وسلّم-، لا مِن أقوال النّاسِ الذين هم عُرضةٌ للخطإ والصواب.

ونحن نعتقد أنَّ [بعض][(١)] هؤلاءِ وقعوا في هذا لا عن قصد، وإنّما وقعوا فيه عن جهل.

نسألُ الله لنا ولهم الهداية والبصيرة، والعلم النّافع، والرُّجوع إلى الحقّ، فإنّ الرّجوع إلى الحقّ فضيلةٌ، والحقُّ أحقُّ أنْ يُتّبع».

أقولُ:

وما وَرَدَ في كلام (بعض) علماء السُّنَّةِ -وأهلها- مِمَّا يُوهِمُ (شيئًا) مِن ذلك: فالواجبُ أنْ يُحْمَلَ -لُزومًا- على وَجْهِ الصَّوَابِ؛ إمّا توكيدًا، أو تغليبًا؛ لما هو معلومٌ عنهم مِن أصلِ سلامة المنهجِ، وقاعدة صلاح الاعتقاد:

فقد قال الإمامُ ابنُ قيِّم الجوزيَّةِ -رحمه اللّهُ- في «مدارج السّالكين» (٣/ ٥٢١):

---

(١) هذه الكلمةُ مُضَافَةٌ مِنّي -أراها لازمةً-؛ لأنَّ حُسْنَ الظّنِّ بالبعضِ؛ لا يُجْزَمُ معه بتبرئةِ الجميع؛ واللّهُ أعلم.

«والكلمةُ الواحدةُ يقولها اثنان؛ يريد بها أحدُهُما أعظمَ الباطل! ويريد بها الآخرُ محضَ الحقِّ.

والاعتبارُ بطريقةِ القائلِ وسيرتِه، ومذهبِه، وما يَدْعو إليه، ويُناظرُ عنه».

نعم؛ يجبُ إيضاحُ ذلك -مِن بعد-، وبيانُهُ، وكشفُ ما (قد) يَغْمُضُ منه -قليلِه، وكثيرِه-.

(١٥)

عِظَمُ خَطَرِ الحكم بغير ما أنزل الله، وتهويلُهُ؛ لا تهوينُهُ

وهذه المسألةُ -لعلّها!- رأسُ مسائلِ الخلافِ -والاختلافِ- اليومَ- بين كثيرٍ من النَّاس؛ جماعاتٍ وأفرادًا.

فإذا أُحيلَ الأمرُ -فيها- إلى أهلِهِ؛ حُلَّتْ إشكالاتٌ، وأُطفِئتْ فِتَنٌ ومُصيبات:

قال سماحةُ أستاذنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في تقريظه -المشهور- لجوابِ[1] أُستاذنا

---

(١) «الذي أجاب به فضيلتُهُ مَن سألَهُ عن تكفير مَن حكم بغير ما أنزل اللهُ -من غير تفصيل-».

قالَهُ الشيخُ ابنُ بازٍ -رحمه اللهُ-.

العلامة الشيخ الألبانيُّ -في (فتنـــة التكفـير)- كما في (صحيفة المسلمون: ١٢-جمادى الأولى - سنة ١٤١٦هـ):

«... الفيتُها كلمةً قيِّمةً أصاب فيها الحقَّ، وسلك فيها سبيلَ المؤمنين، وأوضح -وفّقه اللهُ- أنه لا يجوز لأحدٍ مِن الناس أن يُكَفِّرَ مَن حكم بغير ما أنـزل الله بمجرد الفعل[1]

---

(١) وقد ذكر مؤلِّـفُ كتاب «الحُكم بغير ما أنزل اللّهُ؛ أحواله، وأحكامه» (ص ٤٨-٥٠ / الطبعة الأولى / سنة ١٤٢٠هـ!!) أسماءَ نحوٍ من خمسةٍ وعشرينَ كتابًا؛ كلُّهَا في (التحذير من الحُكم بغير ما أنزل اللّه)؛ وهذا -مِن جهةٍ- حقٌّ -بلا ريب-.

ولكنَّ جُلَّها -مِن جهة أخرى! -خَلْفِيَّة!!- ساريةٌ على نَفَسِ الغُلُوِّ، والتكفيرِ المُطلَق -دون تفصيلٍ وتبيينٍ- كما هو ترجيحُ علمائنا الراسخين-...

... ثم (يُراد) منّا -بَعْدَ هذا (!) كلّه- ان نسكُتَ! ولا نكتُبَ!! ولا نَرُدَّ!!! فلا «تحذير» مِن ذلك، ولا «صيحة نذير» تنقُضُ ما هُنالك!!=

...بين دون أن يعلم أنَّه استحلَّ ذلك بقلبه-.

واحتجَّ بما جاءَ في ذلك عن ابنِ عبَّـاسٍ -رضي الله عنهما-، وعن غيرِه مِن سَلَف الأمة[1].

ولا شكَّ أنَّ ما ذكره في جوابه -في تفسير قوله تعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾، و: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

= فلماذا؟! ولمصلحةِ مَن؟!

والواجبُ -لزومًا-: إظهارُ «العقيـدة الوَسَـطيَّة» -في هذا-؛ بـ«التعريف والتَّنبئة» -والحقِّ المُبين-، لِنَلْتَقِيَ على «كلمـةِ سـواء» -وبَيْن-؛ يكونُ فيها «التبصير» -للنَّاس أجمعين-... حتَّى يصيرَ «الردُّ البرهانيُّ» -على كلِّ مُخالفٍ للحقِّ- مبنيًّا على العلم والعدل؛ لِيَغْدُوَ منهجُنا -المُشرِقُ بالصوابِ- كـ«الدُّرَر المتلألئـةِ» التي تسرُّ الناظرين، ونُسعِد (المُوحِّدين)...

(١) فانظر ما تقدَّم مِن كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٥٧).

الظَّالِمُونَ﴾، و: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾- **هو الصواب.**

وقد أوضح -وفَّقَهُ اللهُ- **أنَّ الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أنَّ الظلمَ ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر.**

فَمَن استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله، أو الزنى، أو الربا[1]، أو غيرَها من المحرمات **-المُجمَع على تحريمها- فقد كفر كفرًا أكبر**، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر.

---

(١) قال أُستاذنا الشيخ ابن عُثيمين -رحمه اللهُ- في «شرح القواعد المثلى»:

«وكثيرٌ منَ النّاسِ -اليومَ- مِمَّنْ ينتسبونَ إلى الدِّينِ وإلى **الغيرةِ في دينِ اللّهِ -عزَّ وجلَّ- تجدهمْ يُكفِّرونَ مَنْ لمْ يُكفِّرهُ** اللّهُ **-عزَّ وجلَّ-، ورسولُهُ.**

بلْ **-معَ الأسفِ-** إنَّ بعضَ النّاسِ صاروا **يُناقشونَ في وُلاةِ** =

= **أمورِهِمْ**، ويُحاولونَ أنْ يُطلِقوا عليهمُ الكفرَ؛ لمجرَّدِ أنَّهمْ فعلوا شيئاً يعتقدُ هؤلاءِ أنَّهُ حرامٌ، وقدْ يكونُ منَ **المسائلِ الخلافيَّةِ!**

وقدْ يكونُ هذا الحاكمُ **معذوراً بجهلِهِ**؛ لأنَّ الحاكمَ يُجالسُهُ صاحبُ الخيرِ وصاحبُ الشرِّ، ولكلِّ حاكمٍ بطانتانِ؛ إمَّا بطانةُ خيرٍ. وإمّا **بطانةُ شرٍّ**؛ فبعضُ الحكّامِ -مثلاً- يأتيهِ [بعضُ] أهلِ الخيرِ ويقولونَ: هذا حرامٌ، ولاَ يجوزُ لكَ أنْ تفعلَهُ، **ويأْتيهِ آخرونَ**، ويقولونَ: هذا حلالٌ، ولكَ أنْ تفعلَهُ!

ولْنضربْ مثلاً في البنوكِ، **الآنَ** نحنُ لاَ نشكُّ بأنَّ البنوكَ واقعةٌ في الرِّبا الَّذي **لعنَ النَّبيُّ** -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- آكلَهُ، وموكلَهُ، وشاهديهِ، وكاتبَهُ، وأنَّهُ يجبُ إغلاقُها واستبدالُ هذهِ المعاملاتِ بالمعاملاتِ الحلالِ؛ **حتّى يقومَ -أوَّلاً- دينُنا**، ثُمَّ اقتصادُنا -ثانياً-...

... **فالتَّعجُّلُ في تكفيرِ الحكّامِ المسلمينَ في مثلِ هذهِ الأُمورِ خطأٌ عظيمٌ.**

[ولا بُدَّ] أنْ تصبرَ؛ [فقد] يُمكِنُ أنْ يكونَ الحاكمُ **معذوراً**! فإذا قامتْ عليهِ الحجَّةُ وقالَ: نعمْ، هذا هُوَ الشَّرعُ، وإنَّ هذا الرِّبا حرامٌ، =

وَمَنْ فعلها بدون استحلال: كان كفره كفرًا أصغر، وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه؛ لقول النَّبيِّ -صلَّى اللَّه عليه وسلَّم- في حديث ابن مسعود -رضي اللَّه عنه-:

= لكنْ أرى أنَّهُ لاَ يُصْلِحُ هذِهِ الأُمَّةَ في الوقتِ الحاضرِ إلاَّ هذا الرِّبا! حينئذٍ يكونُ كافراً؛ لأنَّهُ (اعتقدَ) أنَّ دينَ اللَّـهِ في هذا الوقتِ غيرُ صالحٍ للعصرِ.

أمَّا أنْ يُشبَّهَ عليه، ويقالُ: هذا حلالٌ -يعني: الفقهاءُ قالوا كذا! ولأنَّ اللَّـهَ قالَ كذا-!! فهذا قدْ يكونُ معذوراً؛ لأنَّ كثيراً منْ حُكَّامِ المسلمينَ الآنَ يجهلونَ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ -أوْ كثيراً منَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ-.

فأنا ضربتُ هذا المثلَ، حتَّى يتبيَّنَ أنَّ الأمرَ خطيرٌ، وأنَّ التَّكفيرَ يجبُ أنْ يعرفَ الإنسانُ شروطَهُ قبلَ كُلِّ شيءٍ».

قلتُ: وحديثُ لعن الربا -المذكورُ- أخرجه مُسلم (١٥٩٧) عن ابن مسعود -رضيَ اللَّهُ عنه-.

«سِبابُ المسلم فسوق وقتاله **كفر**»[1]؛ أراد بهذا -صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم- الفسقَ الأصغرَ، والكفرَ الأصغرَ، **وأطلقَ العبارةَ تنفيرًا من هذا العملِ المنكرِ.**

وهكذا قولُهُ -صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم-: «اثنتان في الناس هما بهم **كُفْرٌ**: الطعنُ في النسب، والنياحةُ على الميت»؛ أخرجه مُسلِمٌ في «صحيحه»[2]، وقولُهُ -صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم-: «لا ترجعوا بعدي **كُفَّارًا** يضرب بعضكم رقاب بعض»[3].

والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

فالواجبُ على كل مسلم -ولا سيّما أهل العلم-

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص ٥٣).

(٢) (رقم ٦٧) عن أبي هريرة -رضيَ اللَّهُ عنه-.

(٣) تقدَّم تخريجه (ص ٥١).

التثبتُ في الأمور، والحكمُ فيها على ضوء الكتاب والسنة، وطريق سلَف الأمّة، والحذَرُ من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثيرُ مِن الناس لإطلاق الأحكام، وعدم التفصيل».

ومِن هذا الباب -نفسِهِ- قولُ الشيخ العلاّمة عبد اللطيفِ بنِ عبد الرحمن آل الشيخِ -رحمهم اللهُ- في «منهاج التأسيس» (٧١):

«وإنَّما يَحْرُمُ التحكيمُ إذا كان المستنَد إلى شريعة باطلة تُخالِفُ الكتابَ والسنَّةَ؛ كأحكام اليونان والإفرنج والتتَر، وقوانينهم التي مصدرُها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية...

فَمَنِ استحلَّ الحكمَ بهذا في الدماء -أو غيرها- فهو كافر؛ قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾...

وهذه الآية ذَكَر فيها بعض المفسِّرين: أن الكُفْرَ المراد

هنا: **كُفْرٌ دون الكفرِ الأكبر**؛ لأنَّهُم فهموا أنَّها تتناول مَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله، وهو غيرُ مُستحِلٍّ لذلك، لكنَّهم **لا يُنازعون في عمومها للمستحلّ**، وأن كُفْرَه مُخْرِجٌ عن الملة».

أقول:

وقد علّقتُ على (مثلِ = هذا التفصيل) -**الدقيق**- في كتابي **«التحذير من فتنة التكفير»** (ص ٣١-٣٢ الطبعة الثانية/ ١٤١٨هـ) -الذي ضمَّنْتُهُ كلامَ أُستاذَيْنا الإمامين -هذين- رحمهما اللهُ-:

«ولسنا نقولُ هذا تَهْوِينًا[1] من شأن الحكم بما أنزلَ اللّه، أو تقليلاً من قَدْرِ تطبيقِ الشريعة؛ فهذا ما نَحْلُمُ به،

(١) فدعوى **(التهوين!)**: باطلةٌ بيقين....

وانظرْ -لزيادة التبيين-: **«الأجوبة المتلائمة على فتوى اللَّجنة الدائمة»** (ص ٢٨-٣٤): تكُن من المُطمئنِّين.

وندعو إليه، ونحرصُ عليه.

فاحتكامُ الناس إلى شريعة الله -سبحانه وتعالى- كتابًا وسُنّةً- فيـه سعـادتُهم، ونجـاتُهم، وهدايتُهم، وصلاحُهم...

بل كيفَ لنا أنْ نُهوِّنَ من مسألة فظيعـة عظيمة، مُتردِّدِ الحكمُ فيها -والفاعلُ لها- بينَ الكفـرِ والظلم والفسقِ؟!

ولكنّنا نقولُ الذي قُلنـاه: ردًّا لِغُلُـوِّ الغـالين[1]

(1) قال معالي الأخ الفاضل الشيخ العلّامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظهما اللهُ- في «التحذير من الغُلُوّ في الدين»:

«مسائل الحكم بغير ما أنزل الله -درءًا للغُلُوّ فيها- يجبُ أن تُرَدَّ إلى أهل العلم؛ لأنها ظاهرةٌ -هذا الزمانَ- في أنهُمْ يُكفِّرون بأيِّ صورةٍ من صور التحاكم!

=

وتكفيرِ المُكَفِّرين؛ الذين فتحوا البابَ مُشرَعًا -بأفعـالِهم وأقوالِهم- لكلِّ أعداءِ الدين ومُناوئيه؛ لِيَصِفُوا الإسـلامَ بالتطرُّف، والمسلمين بالإرهاب[1] .. من غير تمييز، وبـلا تفصيل. فكانوا -بسوءِ صنيعِهم- سدًّا منيعًا في وَجْـهِ الدعوة الحقَّة للإسلام الحقِّ، وسببًا كبيرًا للضغطِ علـى المسلمين، واستنزافِ مُقدَّراتِهم، وشَلِّ قواهم...

فاللهُ يُصلِحُهم، ويُسدِّدُ دربَهم..».

ثُمَّ وقفتُ -بعد كتابةِ ما تقدَّم- على كلمةٍ عزيزةٍ

= وهذه فيها تفاصيلُ، ولهـا أحكامٌ، ولها شروطٌ، ولا بُدَّ من ردِّها لأهل العلم؛ حتّى لا نكونَ جاوزْنا الحدَّ فيما أنزل اللهُ -جلَّ وعلا-».

(1) وواقِعُنا الأليم -اليومَ- أكبرُ شاهدٍ..

وما هذه الحملةُ الشرسةُ مِـن (نُكْفُور القرن!) -على الإسلام، والمسلمين- بسَـوْطِ مُحاربـةِ الإرهـاب!- إلّا تطبيقٌ عمليٌّ لهـذا «التحذير»! وما أعقبه من أثرٍ خطير!!

لمعالي الشيخ صالح الفوزان -نفع اللَّهُ به- في مقدِّمتِهِ على كتاب **«منهج الأنبياء في الدعوة إلى اللَّه؛ فيه الحكمة والعقل»** (ص ٩-١١) لأستاذنا الشيخ ربيع بن هادي -حفظه اللَّهُ-؛ قال -فيها-**ضمنَ نقده لبعض الجماعات الحزبيَّةِ، وأساليبها غير السَّويَّة**- ما نصُّهُ:

(١٦)

الحكم بغير ما أنزل اللَّهُ، وواقع الجماعات العصريَّةِ

«... فقد أغْفَلَتْ هذه الجماعاتُ -إلاَّ ما قلَّ منها- جانبَ العقيدةِ، **وصارت تدعو إلى إصلاح أمور جانبيَّة**: فجماعةٌ تدعو إلى إصلاح **الحكم والسياسة**، وتُطالِبُ بإقامة **الحدود**، **وتطبيقِ الشريعةِ** في الحُكم بين النَّاس! وهذا جانبٌ **مُهِمٌّ؛ لكنَّهُ ليس الأهمَّ**؛ إذْ كيف يُطالَبُ بتطبيق حكم اللَّهِ على السارقِ والزاني، قبل أن يُطالَبَ بتطبيق حكم اللَّهِ على المشرك؟!

كيف يُطالَبُ بتطبيق حكم اللَّه بين المتخاصمين في الشَّاة والبعير، **قبل أن يُطالَبَ بتطبيق حكم اللَّه على عُبَّادِ** الأوثان والقبور، **وعلى الذين يُلحدون في أسماء اللَّه**

وصفاتِه، **فيعطّلونها عن مدلولاتها، ويحرّفون كلماتِها**؟!

أهؤلاء أشدُّ جُرمًا؟! أمِ الذين يزنون ويشربون الخمر، ويسرقون؟!!!

إنَّ هذه الجرائمَ إساءةٌ في حق العباد، والشركُ ونفيُ الأسماءِ والصفاتِ إساءةٌ في حقِّ الخالق -سبحانه-، وحقّ **الخالقِ مقدَّمٌ على حقوقِ المخلوقين.**

يقول شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في كتاب «الاستقامة» (١/ ٤٦٦): **«فهذه الذنوبُ -مع صحّة التوحيدِ- خيرٌ من فساد التوحيد مع عدم هذه الذنوب»**[١]...

---

(١) ودليلُ هذا قولُهُ -تعالى-: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**.

وقد تَعْجَبُ حين تعلم أنّا قد وجدنا لبعض قادة هذه الجماعة كتُبًا، يؤيّدون فيها التبرُّكَ بالأضرحةِ، والتوسُّلَ بالصالحين! (منه).

... وهذه -كلُّها- **طرقٌ مبتدعةٌ** تبدأُ من حيث انتهت دعوةُ الرسل! وهي بمثابة مَن يعالجُ جَسدًا مقطوع الرأس؛ **لأنَّ العقيدةَ من الدين بمنزلة الرأس مِنَ الجسدِ.**

والمطلوبُ مِن هذه الجماعات: أنْ تُصحِّحَ مفاهيمَها؛ بمراجعةِ الكتاب والسنَّةِ؛ لمعرفةِ منهجِ الرسل في الدعوة إلى اللهِ؛ فإنَّ اللَّهَ -سبحانه- **أخبر أنَّ الحاكميَّةَ والسلطةَ** -التي هي مِحْوَرُ دعوة هذه الجماعة-التي أَشَرْنا إليها- **لا تتحقَّقُ إلَّا بعد تصحيح العقيدة؛ بعبادة اللَّه -وحده-، وترك عبادة ما سواه**؛ قال اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وهؤلاءِ يُريدُونَ **قيامَ دولةٍ إسلاميَّةٍ** قبلَ تطهيرِ البلادِ مِن العقائدِ الوثنيَّةِ، المتمثِّلةِ بعبادةِ الموتَى، والتَّعلُّقِ بالأضرِحَةِ؛ بما لاَ يَختلفُ عن عبادةِ اللاَّتِ والعُزَّى ومَناةَ الثَّالِثةِ الأُخرى، بل تزيدُ عليها أنَّهُمْ يُحاولونَ مُحالاً:

وَمَنْ طَلَبَ العُلاَ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ
أَضَاعَ العُمْرَ فِي طَلَبِ المُحَالِ

إنَّ تحكيمَ الشريعةِ، وإقامةَ الحدودِ، وقيامَ الدولةِ الإسلاميَّةِ، واجتنابَ المحرَّماتِ، وفعلَ الواجباتِ: كلُّ هذه الأمورِ مِن **حقوقِ التوحيدِ ومكمِّلاتِه**، وهي تابعةٌ له؛ **فكيف يُعتنَى بالتابعِ ويُهمَلُ الأصلُ؟**».

أقولُ:

وهذا عينُ المطلوبِ، والمرادِ، والقولُ الفَصْلُ...

(١٧)

نِبْرَاس؛ مِن كلمةِ ابنِ عبَّاس

وبمناسبةِ ذِكرِ سماحةِ الشيخِ ابنِ بازٍ -رحمه اللَّهُ- أثَرَ ابنِ عبَّاسٍ -رضي اللَّهُ عنه- في آيةِ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللَّهُ-: أسوقُ نصَّ تعليقٍ -**عزيزٍ عالٍ**- لسماحةِ أُستاذِنا الشيخِ ابنِ عُثيمينَ -رحمه اللَّهُ-، على كلامٍ لسماحةِ شيخنا الأُستاذِ الألبانيِّ -رحمه اللَّهُ- في **(فتنة التكفير)** -كما في كتابي: **«التحذير»** (ص ٦٨-٦٩)-:

قال الشيخُ ابنُ عُثيمينَ -تغمَّدهُ اللَّهُ برحمتِهِ-:

«لَمَّا كان هذا [الأثرُ] لا يُرْضِي هؤلاءِ المَفْتونينَ بالتَّكفيرِ؛ **صاروا يقولون: هذا الأثرُ غيرُ مقبولٍ! و: لا يَصحُّ عن ابنِ عبَّاسٍ!**

فيُقَالُ لهم: كيفَ لا يصحُّ، وقد تلقَّاهُ مَنْ هو أكبرُ منكُمْ، وأفضلُ، وأعلمُ بالحديثِ؟! وتقولون: لا نَقْبَلُ!!

ثُمَّ هَبْ أنَّ الأمرَ كما قُلْتُمْ: إنَّهُ لا يصحُّ عن ابنِ عبَّاسٍ! فلَدينا نُصوصٌ أُخرى تدلُّ على أنَّ الكُفْرَ قد يُطْلَقُ ولا يُرادُ به الكفرُ المُخْرِجُ عنِ المِلَّةِ -كما في الآيةِ المذكورة-، وكما في قوله -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ-: «اثْنَتانِ في النَّاسِ هما بهم كفرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحةُ على الميت»(1).

وهذه لا تُخرِجُ من المِلَّةِ -بلا إشكال-، لكنْ -كما قيلَ-: قِلَّةُ البضاعةِ مِنَ العلمِ، وقِلَّةُ فَهْمِ القواعدِ الشَّرعيَّةِ العامَّةِ: هي التي تُوجِبُ هذا الضَّلال.

ثُمَّ شيءٌ آخرُ -نُضيفُهُ إلى ذلك-، وهو: سوءُ الإرادةِ

(١) تقدَّم تخريجه (ص ٨١).

التي تستلزمُ سُوءَ الفَهْمِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان يريدُ شيئًا لَزِمَ مِنْ ذلك أنْ يَنْتَقِلَ فَهْمُهُ إلى ما يريدُ، ثُمَّ يُحرِّفَ النُّصوصَ على ذلك(1).

وكانَ مِنَ القواعدِ المعروفةِ عند العلماءِ أنَّهُم يقولون: استدلَّ ثُمَّ اعتقِدْ، لا تعتقِدْ ثُمَّ تستدلَّ؛ فتَضِلَّ.

فالأسبابُ ثلاثةٌ، هي:

- الأولُ: قِلَّةُ البضاعةِ مِنَ العلمِ الشَّرعيِّ.
- والثَّاني: قِلَّةُ فِقْهِ القواعدِ الشَّرعيَّةِ.
- والثَّالثُ: سُوءُ الفَهْمِ المبنيُّ على سوءِ الإرادةِ.

وأمَّا بالنِّسْبَةِ لأَثَرِ ابنِ عبَّاسٍ -آنفِ الذِّكْرِ-؛ فيكفينا أنَّ عُلماءَ جهابذةً كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّمِ -وغيرِهما- كُلُّهُمْ تَلَقَّوْهُ بالقَبولِ، ويتكلَّمون به، وينقلونه؛ فالأَثَرُ صحيحٌ».

(١) نعم، والله.

(١٨)

آثارُ التكفيرِ -الغالي-، ونتائجُهُ

يظهرُ لكلِّ ذي نَظَر: أنَّ التسلسلَ العلميَّ -آنِفَ الذِّكر- في (قضيَّة التكفير) -بأحكامها، وضوابطها، وصُوَرِها- يُؤْتِي القلوبَ والعقولَ فهمًا دقيقًا لها، واستيعابًا جيِّدًا لدقائقها، وتصوُّرًا فائقًا لجوانبها:

ومعَ هذا -كلّه-؛ فإنَّنا مُوقِنون أنَّ (قضيَّة التكفير) -في مَراحلها الأخيرة-في عصرِنا الحاضرِ-هذا!- ابتدأتْ -أولَ ما نَجَمَ شرُّها- في سُجونِ مِصْرَ -في تاريخ السِّتّينات الإفرنجيّة- قبل نحو أربعين سنةً- مِن قِبَلِ بعضِ المفكّرين الحركيّين (الأُدباء)؛ الذين كفَّروا المجتمعَ -جُملةً-، وحكموا بالرِّدَّة على أهلِهِ[1]..

(١) انظر كتابي: «الدرر المتلألئة بنقض الإمام الألباني (فريةَ=

حتّى نُقل (!) عن بعضِ هؤلاء، أنّه قال: لا أعلمُ على الكرة الأرضيّة مسلمًا غيري (!)، وآخرَ في جُنوب الهند!!!

.... ثم في أواسطِ السّبعينات -الإفرنجيّة- انحرف الغُلوُّ -مزيدًا- بأهلِهِ، ومَالَ -أحَدَ- بأصحابِهِ؛ حتّى رأينا من يُكفِّرُ جميعَ الناس -قاطبةً- ولا يستثني إلاّ مَن له بيعةٌ (!) في عُنُقِ شيخِهِ، و(إمام) جماعته!!

وكان هؤلاءِ -أنفسُهُم!- جماعاتٍ وجماعاتٍ -وبَيْعاتٍ-!!

ثم تضاءَلت -شيئًا ما!- فتنةُ هؤلاء -جميعًا- في الثمانينات -الإفرنجيّة-؛ حتّى رأينا مَن (يقتصر) على تكفير الحكومات والأنظمة؛ مِن رئيس الدولةِ، مُرورًا بنائبِهِ، ووزرائِهِ... إلى جيشه وعسكره!!

= مؤالفته المرجئة» (ص ٣٤-٤٢)؛ ففيه إشارات حول أشياءَ مِن ذلك.

وهؤلاء -الصنف الأخير- **درجاتٌ ودرجاتٌ** -أيضًا-:

- **فمنهم مَن يُكفِّر** الحاكم ونائبه -فقط-!
- **ومنهم مَن يُضيف** (!) إلى ذلك وزراءَه -أيضًا-!
- **ومنهم** مَن يزيدُ إلى ذلك أعضاءَ البرلمان!
- **ومنهم.. ومنهم..**

.... وهم -جميعًا- **مُختلفون فيما بينهم** -**مُتناقضون فيما عندهم**-؛ بل رأينا بعضَهم **يُضلِّل** بعضًا، ويتَّهمه بأشنع التُّهم...

بل وصل الحالُ بعددٍ من فئاتهم -وجماعاتهم!-بل **بكثيرٍ منهم**- (!) **إلى تكفير مخالفيهم**[1]، والحكم عليهم

(1) قال العلامةُ ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٣٩): **«فمِن عيوب أهل البدع: تكفيرُ بعضِهم** =

بالرِّدَّة -**فيما بينهم!!**-.

ولو تأمَّلْنا -**أكثرَ وأكثرَ**- لرأينا أنَّ مسألة (**الحكم بغير ما أنزل اللَّهُ**) -هذه- هي **المِفْصلُ الأساس** في اختلاف جميع هؤلاء (**الناس**)...

فكيف إذا وصل الحالُ -**سوءًا وظلمًا**- مِن التكفير إلى الثورة؛ فالخروج، والتفجير؛ **إيقاعًا للأُمَّةِ في شديد** الفتن، **وإسقاطًا لها في فَظيعِ المِحَن**...

وقد تنبَّه علماؤُنا -(**هيئة كبار العلماء**)[1]-حفِظَ اللَّهُ للأُمَّةِ حيَّهم، ورحِمَ ميِّتَهم- لهذا الخطر الداهم -**القائم**-؛ الذي يتسلسلُ، **ويتسلَّلُ** (!) -مِنَ التكفير إلى التفجير-؛

= **بعضًا، ومِن ممادح أهل العلم: أنَّهم يُخطِّئون، ولا يُكفِّرون»**.

(1) برئاسة سماحة أستاذنا العلامة الإمام، **الشيخ عبد العزيز** ابن باز -تغمَّدَهُ اللَّهُ برحمتِهِ-.

فكتبوا بيانًا عظيماً في التحذير مِن هذا البلاء، والتنفير من أهلِه غير الأسوياء.

وهو بيانٌ منشور -لكنْ؛ للأسف: مكْبُوتٌ غيرُ مشهور[1]!- في مجلَّةِ (البحوث الإسلاميَّة) عدد: ٥٦/ شهر صفر: ١٤٢٠هـ.

ولو أنَّ هؤلاءِ (المختلِفين) -جميعًا- تأمَّلوا قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ وعرفوا الدلالةَ اللغويةَ العلميَّةَ لأدوات العموم: (مَن) و(ما): لَمَا وصلوا إلى هذه الهوّة السحيقة -من الانحرافِ- التي وصلوا إليها...

إذًا؛ لكفَّروا أنفسَهُم!! إلاَّ أنْ يحملوا هذه النُّصوص -لزومًا- على التفصيلِ في الحكمِ؛ فعلاً، واستحلالاً..

---

(١) وإنّي مُورِدُهُ -تامًّا- بعد صفحات؛ فانظُرْهُ. والموفّقُ اللهُ.

فكيف إذا استصحبوا -إلى ذلك- الأثرَ الصحيح المنقول عن ابن عباس وأصحابه -رضي الله عنهم أجمعين- في هذا المعنى، ضمن ما فهمه وأصَّله عُلماؤنا الكبراء الأعيان -أئمةُ هذا الزمان-؟!

فالحالُ يكون أوضحَ، وأَبْيَنَ، وأظهرَ..

ولكنْ؛ إلى اللهِ المُشْتكى من الغُلوّ وأهلِه، ومن التقصير وذويه..

ولقد أَوْرَدْتُ في كتابي «الأجوبة المتلائمة على فتوى اللَّجْنةِ الدائمة»[1] (ص ٢١-٢٣) ثلاثةَ فتاوى -علميَّةٍ- «اللَّجْنة الدائمة»- في التفصيل بتكفير الحاكم بغير ما أنزل اللهُ -فعلاً، أو استحلالاً-.

فَلْتُنْظَرْ.

---

(١) والرادُّ عليَّ -فيها- بـ«رفع اللائمة..»: نقضتُهُ بـ«التنبيهات المتوائمة..»! واللهُ المسدِّدُ.

(١٩)

بيانٌ مِنْ (هيئةِ كبارِ العلماءِ)[1]

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وَمَنِ اهتدى بهداه.

أمَّا بعدُ:

فَقَدْ دَرَسَ مجلسُ (هيئةِ كبارِ العلماءِ) -في دورتِهِ

(١) وقد علَّقتُ على هذا (البيان)، وشرحتُ أشياءَ منه -إضافةً إلى (فتوى اللجنة الدائمة في ذمِّ المرجئة والإرجاء) -في رسالةٍ مستقلَّةٍ -تحت الطبع-؛ سمَّيتُها: «كلمة سواء؛ في النُّصرة والثناء، على (بيان هيئة كبار العلماء)، و(فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء)؛ في نقضِ غُلُوِّ التكفير، وذمِّ ضلالةِ الإرجاء».

والحمدُ للهِ.

التاسعةِ والأربعينَ -المنعقدةِ بالطَّائِفِ، ابتداءً مِنْ تاريخِ ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ- ما يجري في كثيرٍ مِنَ البلادِ الإسلاميَّةِ -وغيرِها- مِنَ **التَّكفيرِ والتَّفجيرِ**، وما يَنشأُ عنهُ مِنْ سفكِ الدِّماءِ، وتخريبِ المنشآتِ.

ونظراً إلى **خطورةِ هذا الأمرِ**، وما يترتَّبُ عليهِ مِنْ إزهاقِ أرواحٍ بريئةٍ، وإتلافِ أموالٍ معصومةٍ، وإخافةٍ للنَّاسِ، وزعزعةٍ لأمنِهِمْ واستقرارِهِمْ: فقدْ رأى المجلسُ إصدارَ بيانٍ يُوضِّحُ فيهِ حُكمَ ذلكَ؛ **نُصحاً للهِ ولعبادِهِ، وإبراءً للذِّمَّةِ، وإزالةً لِلَّبْسِ في المفاهيمِ** -لدى مَنِ اشتبهَ عليهِ الأمرُ في ذلكَ-.

فنقولُ -**وباللهِ التَّوفيقُ**-:

- **أوَّلاً: التَّكفيرُ حكمٌ شرعيٌّ، مَرَدُّهُ إلى اللهِ ورسولِهِ**؛ فكما أنَّ التَّحليلَ والتَّحريمَ والإيجابَ: إلى اللهِ ورسولِهِ؛ **فكذلكَ التَّكفيرُ**.

وليسَ كلُّ ما وُصِفَ بالكفرِ مِنْ قولٍ أَوْ فعلٍ، يكونُ كفراً أكبرَ مخرجاً عنِ الملّةِ.

ولمّا كانَ مَرَدُّ حكمِ التّكفيرِ إلى اللهِ ورسولهِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ نُكفِّرَ إلاّ مَنْ دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على كفرِهِ -دلالةً واضحةً-؛ فلا يكفي في ذلكَ مُجرّدُ الشُّبْهَةِ والظّنِّ؛ لما يترتّبُ على ذلكَ مِنَ الأحكامِ الخطيرةِ.

وإذا كانتِ الحُدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهاتِ -معَ أنَّ ما يترتَّبُ عليها أقلُّ ممّا يترتَّب على التّكفيرِ-: فالتّكفيرُ أَوْلى أنْ يُدْرَأَ بالشُّبهاتِ.

ولذلكَ حذَّرَ النَّبيُّ -صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ- مِنَ الحكمِ بالتّكفيرِ على شخصٍ ليسَ بكافرٍ، فقالَ: «أيُّما امرئٍ قالَ لأخيه: يا كافرُ، فقدْ باءَ بها أحدُهما؛ إنْ كانَ كما قالَ، وإلاّ رجعتْ عليه»[1].

(١) تقدّم تخريجه (ص ٣٣).

وقدْ يردُ في الكتابِ والسُّنَّةِ ما يُفْهَمُ منهُ أنَّ هذا القول -أوِ العملَ، أوِ الاعتقادَ- كفرٌ، ولا يكفُرُ مَنِ اتّصفَ به؛ لوجودِ مانعٍ يمنعُ مِنْ كفرِه.

وهذا الحكمُ -كغيرِهِ مِنَ الأحكامِ؛ الّتي لا تتمُّ إلاّ بوجودِ أسبابِها وشروطِها، وانتفاءِ موانعِها؛ كما في الإرثِ، سببُهُ القرابةُ -مثلاً- وقدْ لا يَرِثُ بها لوجودِ مانعٍ كاختلافِ الدّينِ- وهكذا الكفرُ: يُكْرَهُ عليهِ المؤمنُ؛ فلا يكفُرُ به.

وقدْ ينطقُ المسلمُ بكلمةِ الكفرِ؛ لغلبةِ فرحٍ، أوْ غضبٍ، أوْ نحوِهما: فلا يكفُرُ بها -لعدمِ القصدِ-؛ كما في قصّةِ الّذي قالَ: «اللّهمَّ أنتَ عبدي وأنا ربُّكَ»[1]؛ أخطأَ منْ شدّةِ الفرحِ[2].

(١) أخرجه مُسلم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك -رضيَ اللّهُ عنه-.

(٢) فكانت «شِدّةُ الفَرَح» هي (السببَ) في وجود (المانعِ)=

والتَّسرُّعُ في التَّكفيرِ يترتَّبُ عليه أمورٌ خطيرةٌ؛ مِن استحلالِ الدَّمِ والمالِ، ومنعِ التَّوارُثِ، وفسخِ النِّكاحِ، وغيرِها ممَّا يترتَّبُ على الرِّدَّةِ...

فكيفَ يَسُوغُ للمؤمنِ أنْ يُقْدِمَ عليهِ لأدنى شبهةٍ؟!

وإذا كانَ هذا في وُلاةِ الأمورِ: كانَ أشدَّ؛ لما يترتَّبُ عليه من التَّمرُّدِ عليهِمْ، وحملِ السِّلاحِ عليهِمْ، وإشاعةِ الفوضى، وسفكِ الدِّماءِ، وفسادِ العبادِ والبلادِ.

ولهذا منعَ النَّبيُّ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبه وسلَّمَ- مِنْ مُنابذتِهِمْ، فقالَ: «... إلاَّ أنْ تروا كفراً بَواحاً؛

= الحائلِ عن تكفيرِهِ -وهو: عدمُ القصدِ-.

وانظرْ -لكشفِ الخَلْطِ، والغَلَطِ-الواقعِ في ذلكَ-: كُتُبي: «التعريف والتنبئة..» (ص ٧٤ - ٧٥)، و«مع شيخنا ناصر السنة والدين..» (ص ٢٣)، و«التنبيهات المتوائمة..» (ص ١١١ - الأصل).

عندكمْ فيهِ منَ اللَّهِ برهانٌ»[1]:

- فأفادَ قولُهُ: «إلاَّ أنْ تروا»: أنَّهُ لا يكفي مُجرَّدُ الظَّنِّ والإشاعةِ.

- وأفادَ قولُهُ: «كفراً»: أنَّهُ لا يكفي الفسوقُ ولوْ كَبُرَ؛ كالظُّلمِ، وشربِ الخمرِ، ولعبِ القمارِ، والاستئثارِ المحرَّمِ.

- وأفادَ قولُهُ: «بَواحاً»: أنَّهُ لا يكفي الكفرُ الَّذي ليسَ ببواحٍ؛ أيْ: صريحٍ ظاهرٍ.

- وأفادَ قولُهُ: «عندكمْ فيهِ مِنَ اللَّهِ برهانٌ»: أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ دليلٍ صريحٍ، بحيثُ يكونُ صحيحَ الثُّبوتِ، صريحَ الدِّلالةِ؛ فلا يكفي الدَّليلُ ضعيفُ السَّندِ، ولا غامض

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت -رضيَ اللَّهُ عنه-.

الدلالة:

- وأفادَ قولُهُ: «مِنَ اللهِ»: أنّهُ لا عبرةَ بقول أحد من العلماء مهما بلغتْ منزلتهُ في العلمِ والأمانة، إذا لمْ يكنْ لقوله دليلٌ صريحٌ صحيحٌ من كتابِ الله، أوْ سُنّةِ رسوله -صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ-.

وهذهِ القيودُ تدلُّ على خطورةِ الأمرِ.

وجملةُ القول:

أنَّ التّسرُّعَ في التّكفيرِ لهُ خطرُهُ العظيمُ؛ لقول الله -عزّ وجلّ-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾.

- **ثانياً**: ما نجمَ عنْ هذا **الاعتقاد الخاطئ** مِن استباحةِ الدّماء، وانتهاكِ الأعراض، وسلبِ الأموال الخاصّةِ والعامّةِ، **وتفجيرِ المساكنِ والمركبات، وتخريب**

المنشآت:

فهذهِ الأعمالُ -وأمثالُها- **مُحرّمةٌ شرعاً** -بإجماع المسلمينَ-؛ لما في ذلكَ منْ هتكٍ لحُرمةِ الأنفسِ المعصومةِ، وهتكٍ لحُرمةِ الأموال، **وهتكٍ لحُرماتِ الأمنِ والاستقرار**، وحياةِ النّاسِ الآمنينَ المطمئنّينَ في مساكنهمْ ومعايشهمْ، وغدُوّهمْ ورواحِهمْ، **وهتكٍ للمصالحِ العامّةِ الّتي لا غنى للنّاسِ في حياتهمْ عنها**.

وقدْ حفظَ الإسلامُ للمسلمينَ أموالَهمْ، وأعراضَهمْ، وأبدانَهمْ، وحرّمَ انتهاكَها، **وشدّدَ في ذلكَ**؛ وكانَ مِنْ آخرِ ما بلّغَ بهِ النّبيُّ -صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ- أُمّتَهُ؛ فقالَ في خُطبةِ حجّةِ الوداع:

«إنَّ دماءَكمْ، وأموالَكمْ، وأعراضَكمْ؛ عليكمْ حرامٌ؛ كحُرمةِ يومِكمْ هذا، في شهرِكمْ هذا، في بلدِكمْ هذا».

ثمَّ قالَ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ-: «ألا هلْ بلَّغتُ، اللَّهمَّ فاشهدْ»[١].

وقالَ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ-: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمُهُ، ومالُهُ، وعِرضُهُ»[٢].

وقالَ -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام-: «اتَّقوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظلماتٌ يومَ القيامة»[٣].

وقدْ توعَّدَ اللهُ -سبحانه- مَنْ قتلَ نفساً معصومةً بأشدِّ الوعيد، فقالَ -سبحانه- في حقِّ المؤمنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) -ضِمْنَ حديث جابر- الطويل-.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة -رضيَ اللهُ عنه-.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) عن جابر -رضيَ اللهُ عنه-.

وقالَ -سبحانهُ- في حقِّ الكافرِ الَّذي لهُ ذِمَّةٌ -في قتلِ الخطإِ-: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؛ فإذا كانَ حُكمُ الكافرِ الَّذي لهُ أمانٌ إذا قُتلَ خطأً فيه الدِّيَةُ والكفَّارةُ، فكيفَ إذا قُتلَ عمداً؛ فإنَّ الجريمةَ تكونُ أعظمَ، والإثمَ يكونُ أكبرَ.

وقدْ صَحَّ عَنْ رسولِ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- أنَّهُ قالَ: «منْ قتلَ مُعاهِداً: لَمْ يَرَحْ رائحةَ الجنَّة»[١].

- ثالثاً: إنَّ المجلسَ إذْ يُبيِّنُ حُكمَ تكفيرِ النَّاسِ -بغيرِ بُرهانٍ مِنْ كتابِ اللَّه، وسنَّة رسوله -صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ-، وخُطورةَ إطلاقِ ذلكَ؛ لِمَا يترتَّبُ عليهِ مِنْ شُرورٍ وآثامٍ-؛ فإنَّهُ يُعلِنُ للعالَمِ أنَّ الإسلامَ بريءٌ مِنْ هذا

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) عن عبد اللَّهِ بن عمرو -رضيَ اللَّهُ عنه-.

المعتقد الخاطئ، وأنَّ ما يجري في بعض البلدان من سفك للدّماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات، والمرافق العامّة والخاصّة، وتخريب للمنشآت: هو عملٌ إجرامي، والإسلام بريءٌ منه.

وهكذا كلُّ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريءٌ منه؛ وإنّما هو تصرّفٌ من صاحب فكرٍ منحرفٍ[1] وعقيدةٍ ضالّة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يُحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنّة، المستمسكين بحبل الله المتين؛ وإنّما هو محض إفسادٍ وإجرامٍ تأباه الشّريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشّريعة بتحريمه؛ محذّرةً من مصاحبة أهله:

---

(١) انظر ما تقدّم (ص ٢٨ - ٢٩) من كلام فضيلة الشيخ الفوزان، وتعليقي عليه.

قال -تعالى-: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾.

والواجب على جميع المسلمين -في كلّ مكان- التّواصي بالحقّ، والتّناصح، والتّعاون على البرّ والتّقوى. والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر -بالحكمة والموعظة الحسنة-، والجدال بالّتي هي أحسن؛ كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وقال -سبحانه-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وقالَ -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

وقالَ النَّبيُّ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ-: «الدِّينُ النَّصيحة» [ثلاثاً]، قيلَ: لمنْ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «للهِ، ولكتابهِ، ولرسولهِ، ولأئمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتهم»[١].

وقالَ -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-: «مَثَلُ المُؤمنينَ في تَوادِّهِمْ وتَراحُمِهِمْ وتعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ؛ إذا اشتكى منهُ

(١) أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الدّاري -رضيَ اللَّهُ عنه-.

وعلّقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان/ باب: ٤٢) -دون ذِكر صحابيّه-.

عُضوٌ تداعى لهُ سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحُمَّى»[١].

... والآياتُ والأحاديثُ -في هذا المعنى- كثيرةٌ.

ونسألُ اللهَ -سبحانه- بأسمائهِ الحسنى وصفاتهِ العلى- أنْ يَكُفَّ البأسَ عنْ جميعِ المسلمينَ، وأنْ يُوفِّقَ جميعَ وُلاةِ أمورِ المسلمينَ إلى ما فيهِ صلاحُ العبادِ والبلادِ، وقمعُ الفسادِ والمفسدينَ، وأنْ ينصُرَ بهمْ دينَهُ، ويُعليَ بهمْ كلمتَهُ، وأنْ يُصلِحَ أحوالَ المسلمينَ -جميعاً- في كلِّ مكانٍ، وأنْ ينصُرَ بهمُ الحقَّ.

إنَّهُ وليُّ ذلكَ، والقادرُ عليهِ.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وآلهِ، وصحبهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان ابن بشير -رضيَ اللَّهُ عنه-.

(٢٠)
الخاتمةُ

... وإنَّنا لَنرجو ربَّنا -جلَّ في عُلاه- أنْ يرزُقَنا (الوَسَطيَّة) الحقَّة:

القائمةَ على العلم والعدل: ﴿وتمَّتْ كلِمةُ ربِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً﴾ -بعيدًا عن إفراط الخوارجِ، وتفريط المرجئةِ[1]-.

(١) وليس مِن ذلك -قطعًا- المسائلُ الخلافيَّةُ العلميَّةُ -المعتبرةُ- بين أهل السُّنَّةِ؛ كمسالة (حكم تارك الصلاة) -تفسيقًا، أو تكفيرًا-كما جَنَحَ (!) بعضُهم-! (شَعَرَ أمْ لم يَشْعُر)!!

ولا يُقال -أَلْبَتَّةَ-: إنَّ في عدم التكفير بتركها تهوينًا من شأنها!!

إذْ يَلزَمُ قائلَ ذلك أحدُ شيئين -ولاَ بُدَّ-:

- إمّا التكفيرُ بترك الزكاة، والحجِّ، والصيام!!
- وإمّا التهوينُ -مِن هذه!- بعدم تكفيره بتركها!!

... وليس هذا بلازمٍ! فضلاً عن ذاك!!

والصوابُ: التفصيلُ.

ولقد قال فضيلةُ أستاذنا الشيخ محمدِ بن صالحٍ العُثيمين -رحمه اللهُ- في «شرح القواعد المثلى»:

«لوْ فرضنا أنَّ رجلاً لاَ يُصلِّي -في بلاد كُلُّ علمائها يقولون: إنَّ تاركَ الصَّلاةِ لاَ يَكْفُر-، ولَمْ يطرأْ على بالِهِ أنَّ تاركَ الصَّلاة يكفُرُ؛ هلْ نقولُ: إنَّ هذا كافرٌ؟

لاَ؛ لأنَّهُ لَمْ تُقَمْ عليه الحجَّةُ.

فيقالُ: إذا علمَ الحكمَ وجهلَ العقوبةَ؟

لاَ؛ ليسَ بعذرٍ.

فإذا قالَ: يعلمُ أنَّهُ كُفْرٌ، لكنْ ما علمَ أنَّهُ إذا كفرَ -مثلاً- لا يُدْفَنُ معَ المسلمين، وأنَّهُ يُخلَّدُ في النَّارِ -وما أشبَهَ ذلكَ-؟!

والمَبْنِيَّةَ **على الثبات**: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

لِنحظى -والمسلمون- **بالأمْنِ، والأمانِ، والإيمانِ**؛

= نقولُ: **هذا ليسَ بعذرٍ**، وهذا لَمْ يعذرِ النَّبيُّ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- الرّجلَ الّذي قالَ: إنَّهُ جامعَ زوجتَهُ في نهارِ رمضانَ -وهوَ لاَ يدري: هلْ عليهِ كفّارةٌ أمْ لاَ؟!- بلْ ألزمَهُ بالكفّارةِ.

[وأمّا] جاحدُ الفرائضِ -الّذي عاشَ بينَ المسلمينَ- **[فإنّهُ يُكفَّرُ]**؛ وإلاّ: لوْ جاءَ الآنَ واحدٌ يعيشُ بيننا، يقولُ: إنَّ الصّلواتِ الخَمْسَ ليستْ واجبةً! أوْ إنَّ الزكاةَ ليستْ واجبةً! أوْ إنَّ صيامَ رمضانَ غيرُ واجبٍ؟!

قُلنا: هذا كافرٌ.

ولَوْ كانَ حديثَ عهدٍ بالإسلامِ، ولاَ يَعلمُ؛ قُلنا: **ليسَ بكافرٍ؛ حتّى يعلم**».

مِنَّةً مِن رَبِّنا الرَّحمن: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.

ولا أجدُ -ختامًا- أبلغَ مِن كلمةِ الشيخِ العلامةِ سُليمان بن سَحْمان -رحمه الله- في رسالتِهِ «إرشاد الطالب إلى أهمّ المطالب» (ص ٨)؛ حيث قال -مُوصِّلاً القولَ في **مسائلِ التكفيرِ، وقواعدِها**-:

«لِيَعْلَمْ مَن نَصَحَ نفسَهُ، وأرادَ نجاتَهَا: أنَّ المبادرةَ **بالتَّكفيرِ والتَّفسيقِ والهجرِ -من غيرِ اطِّلاعٍ على كلامِ العُلماءِ-** لا يتجاسرُ عليه إلاَّ أهلُ البدعِ؛ الَّذين مَرَقُوا مِنَ الإسلامِ، ولم يُحقِّقوا تفاصيلَ ما في هذه المسائلِ المُهِمَّةِ العِظامِ، **مما قرَّروه، وبيَّنوه** مِنَ الأحكامِ».

وقال -رحمه اللَّهُ-[1]:

«... **وإنَّما يُهْمِلُ هذا: مَن لا يؤمنُ باللَّهِ ورسولِه**،

---

(١) في كتابه «الضياء الشارق» (ص ١٦٤).

ولَمْ يُعظِّمْ أمْرَهُ، ومن لم يسلُكْ صراطَهُ، ولم يقْدُر اللـ ورسولَهُ حقَّ قدْرِهِ؛ بل ولا قدرَ علماء الأُمَّة وأئمتها -حق قدْرِهِم-».

وآخِرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ[1].

---

(١) وقع الفراغُ مِن تأليف هذه الرسالةِ -«التبصـير بقواعد التكفير»-، وتنضيد حروفها، وتصحيحها، **والإضافة عليها**: في مجالس من شهر ربيعٍ الأوّل؛ آخِرُها ضُحى يوم الأربعاء، السادس عشر -منه- سنة (١٤٢٣هـ)، **واللهُ وليُّ التَّوفيق**.